جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

شرح إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج

للعلامة الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود
بناني المغربي الفاسي (ت1194هـ) دراسة وتحقيقا
من الورقة 45 إلى الورقة 60 من قوله فإن استوى
راكبا أحرم إلى قوله ويمنعه الحج والعمرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله

الطالب:
نورالدين بوبكري

المشرف:
د. فؤاد عطاء لله

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. فؤاد عطاء الله	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. غمام أحمد عمارة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى من علمني الصبر والكفاح والحياة والجد والاجتهاد الى روح والدي (رحمه الله)

إلى التي لم تبخل علي بحنانها وعطفها ونُصحِها أمي الغالية.

إلى عنوان المحبّة زوجتي وبناتي وأبنائي.

إلى أخي وأخواتي.

إلى جميع أساتذة معهد العلوم الإسلاميّة.

إلى كل طلبة وطالبات معهد العلوم الإسلاميّة.

لهم جميعا أقدّم وأهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن الذي أغرقني بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علي برزقه الذي لا يفنى، وأنار دربي فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أرسل فينا عبده ورسوله محمد بن عبد الله عليه أزكى الصلاة وأطهر التسليم، أرسله بالقرآن المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقني وألهمني الصبر على المشاق التي واجهتني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادني بعلمه من أول مراحل الدراسة حتى هذه اللحظة، وأخص بالذكر الدكتور المشرف **فؤاد عطاء لله** الذي ساعدني ورافقني طيلة هذه الرحلة ولم يبخل علي بأفكاره ومقترحاته.

كما أشكر أساتذة معهد العلوم الإسلامية وعلى رأسهم مدير المعهد الأستاذ الدكتور **إبراهيم رحماني** الذي سمح لي بفتح هذه الفرصة في مجال التحقيق.

كما لا أنسى الأساتذة الذين تكرموا بقبول مناقشة مذكرتي فبارك الله فيهم وأحسن إليهم.

كما أشكر كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أدعو الله عز وجل أن يرزقني السداد والرشاد والعفاف والغنى وأن يجعلني من المهتدين

ملخـــــص

يعد الخزان المالكي الدفين في المخطوطات وفي رفوف المكاتب كنزا من كنوز العلم وثروة نفيسة لا يعرف قيمتها إلا من وفقه الله لخوض غمار التحقيق، وقد أتيحت لي الفرصة والحمد لله مع قلة خبرتي وزادي العلمي لتحقيق جزء من أجزاء شرح محمد الحسن بناني لـ: إرشاد السالك المحتاج إلى أفعال المعتمر والحاج ليحيى الحطّاب، فاجتهدتُ قدر المستطاع لإخراجه في حلة باهية، فقسمت العمل إلى قسمين دراسة وتحقيق.

ففي قسم الدراسة تطرقت في مبحثه الأول إلى ترجمة علمائنا الأجلاء الحطّاب محمد وابنه يحيى ثم عرجّت إلى عصر الشيخ محمد الحسن بناني وترجمت له، وفي مبحثه الثاني درست المخطوط دراسة أكاديمية ممنهجة؛ حيث بينت عنوانه وموضوعه وصحة نسبته للمؤلِّف ومصادره وموضوعاته وقيمته العلمية، ومصطلحاته ومنهجه ووصف نسخِه الخطية.

أما قسم التحقيق فعنيتُ فيه بما كلفت به من تحقيق وفق المناهج المعروفة والمتعامل بها عالميا؛ حيث احتوى هذا الجزء مسائل الإحرام وتعريفه وأوجهه ومسائل التلبية وصِفتَها.

Conclusion

The Malekite is ank of writings is buried on the shelve of libraries, It is consider red as being a treasor. Who knows its value are those who made a deef investigation through out then contents, It has been given to me, the opportunity to investigate a part of them comtented by Mohamed Hacen Benani of yahia el hattab intitled `` guiding those who are in need to know about Hadj and Omra, I did my best to expose it in a smart aspect,I devided it into two parts: Study and investigation.

In the part of study, I presented in his first word the translation of our ementent scientist **oulama** el hattab and his son yahia and I went through the period of cheikh Mohammed hessen benani and I translated some of his work and in his second work I studied it in an academic and methodology way I presented its title and studied whereas the work belongs really to the author I showed his methodology and described his available working.

But about the part of investigation, I related that was given to me to study, according to the international methods. This part contains information about , Ihram, and Talbia.

جدول موضح للرموز والإشارات المختصرة المستخدمة في البحث.

ص	صفحة
هـ	هجري
(ت)	تاريخ الوفاة
م	ميلادي
ت:	تحقيق
دط	بدون طبعة
دت	بدون ذكر تاريخ

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين، أما بعد:

فقد كان لفقهاء المالكيّة رحمهم الله إسهامات مميّزة في خدمة الفقه الإسلامي، أبرزوا من خلالها مناهجهم الفقهيّة الخاصة، سواء من جهة طرق الاستنباط والاجتهاد، أو من جهة طرق التأليف والتصنيف.

كما أكثروا من التأليف في أحكام المناسك، وأفردوا لهذا الباب كتبا ومصنّفات كثيرة، وشروحات وتقريرات متعدّدة، والملفت للانتباه أنّ التأليف في فقه المناسك بدأ مبكّرا عندهم ولعلّ من أجود ما أُلّف "**هداية السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج**" للإمام **محمد بن محمد الحطّاب الرّعيني** رحمه الله (ت954هـ)، وهو نفسه صاحب كتاب "**مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**".

وقد قام ولده **يحيى بن محمد الحطّاب** رحمه الله (ت996هـ) بشرح مناسك والده في كتابه "**إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ**"، ثمّ جاء الشيخ **محمد الحسن بناني** الفاسي (ت1194هـ) بشرح شرح ابن المؤلِّف المسمّى "**إرشاد السالك**"، فكان شرحه من أكثر شروح المالكيّة تفصيلا، ومن أشدّها استيعابا لفقه المناسك، إلا أن هذا الكتاب الفقهي النفيس، والمخطوط المالكي الأنيس لم يطبع من قبل، ولم ير هذا المؤلَّف النور منذ أن كتبه صاحبه، رغم أهميّته وقيمته العلمية العالية.

ولذلك آثرت أن يكون موضوع رسالتي في مرحلة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: فقه وأصوله حول خدمة هذا الكتاب الفقهيّ النافع دراسة وتحقيقا، تحت عنوان: "**شرح إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ" للشيخ أبي عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود بناني المغربي الفاسي (ت1194هـ) دراسة وتحقيقا.**

وقد اعتمد قسم الشريعة أن يكون الجزء المراد تحقيقه من الورقة خمسة وأربعين إلى الورقة الستين، ابتداء من قوله: **فإن استوى راكبا أحرم** إلى قوله **ويمنعه الإحرام سواء كان بحجّ أو عمرة.**

أهمية الموضوع:

المتصفح لهذا المخطوط تتبيَّن له ميزاته العديدة والتي منها:

_ يعتبر هذا المخطوط شرحاً لمصدر مهمّ في المناسك على المذهب المالكي.

_ القيمة العلمية العالية للمخطوط وثراء وتنوع الأقوال الفقهيّة المبثوثة فيه.

_ المنهج المتميّز الذي سلكه الشيخ محمد بن الحسن بناني في عرض أقوال علماء المذهب.

_ تنوع وثراء المصادر الفقهية التي يستقي منها المؤلّف جعلت من المخطوط ثروة فقهية جامعة لأقوال المالكية رحمهم الله في فقه المناسك.

_ تطرق الموضوع إلى مناسكِ فريضةٍ وسنةٍ هامتين من فرائض وسنن المسلمين.

إشكالية الموضوع:

إن أهمية المخطوط كبيرة جدا، فعلم الأمة مدون فيها، مِن وحيٍ وتفسيره، وأحاديث النبي ﷺ وشروحها، وفقه الأمة وتاريخها ولغتها وغير ذلك، وأمة بغير ذلك ليست أمة، وأهم ما في هذه المخطوطة القيّمة التي بين أيدينا أنها لفتت النظر إلى: باب المناسك من حكم الإحرام، وتعريفه وأوجهه، والتلبية وصفتِها، ومن هنا نطرح أسئلة عديدة، أهمها:

_ من هما العالمان محمد الحطّاب وابنه يحيى؟

_ من هو العلامة محمد بن الحسن بناني، وما العصر الذي عايشه؟

_ ما صحة نسبة المخطوط لمؤلِّفِه؟ وما هو المنهج الذي اتبعه في تأليفه؟

_ ما المصطلحات المستعملة فيه؟ وما هي أهم مصادره؟

أسباب اختيار الموضوع:

بَدأتُ التّحقيق لهذا المخطوط وأنا تدفعني أسبابٌ ذاتية، وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

_ محاولة البحث ومعرفة أحكام ومناسك الحج.

ـ الإسهام بجهد المقل في تحقيق التراث الإسلامي، وإبراز مآثر أئمة الإسلام.

أسباب موضوعية:

ـ إخراج هذا الشرح الجليل لطلاب العلم، والمتخصصين في صورة تحقق الفائدة والنفع.

ـ خدمة هذا العالم الجليل الذي شهد له الحفاظ والعلماء بالفضل والمكانة العلمية في الفقه وعلومه.

ـ حاجة الناس إلى موضوع هذا المخطوط المهم؛ لأن الحجّ ركن أساس ومهم في دينهم.

أهداف الدراسة:

دراسة هذا المخطوط يصبو إلى الوصول مجموعة من الأهداف، منها:

ـ إخراج هذا المخطوط في حلّة أفيد بها المكتبة الفقهية.

ـ تسهيل الاستفادة منه.

ـ إبراز مجهودات علماء المدرسة المغربية في إثراء المذهب المالكي.

ـ تقريب فقه مناسك الحج والعمرة.

ـ حماية التراث الفقهي المغربي من الضياع والنسيان في رفوف المكاتب.

الدراسات السابقة:

على حسب علم الباحث واطلاعه لم يعثر على دراسة أو تحقيق سابقة لهذا المخطوط.

المنهج المتبع:

تقتضي طبيعة بحثي أن أستخدم المناهج التالية:

1ـ المنهج الاستقرائي: عند تقصي أقوال الفقهاء وتتبعها والتثبت من ورودها.

2ـ المنهج الوصفي: وذلك عند وصف نسخ المخطوط، وعند استحضار الحالة الاجتماعية لعصر المؤلف.

3ـ المنهج التاريخي: عند دراسة ترجمة العلامة الحطّاب وابنة يحي والتتبع لعصر البناني وترجمته.

4ـ المنهج المقارن: عند مقارنة النسخ مع بعضها البعض.

منهجية البحث المتبعة:

لقد استعملت منهجية متبعة ومعمولاً بها في مجال البحث العلمي لتحقيق المخطوطات فاعتمدت على النسخة الأصل وسميت النسختين الأخريين، واحدة (ز)، والأخرى (م)، فأمعنت فيها النّظر ونسختها بالطرق الإملائية الحديثة مع استعمال علامات التنصيص، ثم قابلتها مع بقية النسخ وبينت الاختلاف في الهامش، واتبعت الخطوات التالية:

1_ عزو الآيات القرآنية في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتبت الآية بين الرمزين الآتيين: ﴿﴾، مع تثخين الخط.

2_ وضع الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل: «» مع تثخين الخط.

3_ عزوت الأحاديث بالاعتماد على كتب الحديث المعروفة، مع ذكر درجة الحديث أو الأثر.

4_ أشرت إلى نهاية كل لوحة من المخطوط بـ: [لو.../.].

5_ قمت بشرح الألفاظ الغريبة من كتب الفقه.

6_ ترجمتُ للأعلام، واستثنيت السيدة عائشة والأئمة الأربعة.

7_ عند استخدام المرجع أول مرة أذكر المؤلِّف، والمؤلَّف، ورقم الجزء والصفحة، وأورد المعلومات الأخرى بالتفصيل في قائمة المصادر والمراجع.

8_ قمت بالتعريف بالأماكن غير المشهورة الواردة في المخطوط.

9_ ميزت المتن بالخط الأحمر والشرح بالخط الأسود.

أبرز الصعوبات:

_ قلة الخبرة في مجال تحقيق المخطوط.

_ الصعوبة في إثبات بعض الأقوال لأصحابها.

_ تشابه أسماء الأعلام المغاربة، ممّا أشكل عملية التّمييز بينهم.

_ اعتماد المؤلِّف على أقوال مدرجة في مخطوطات يتعذر الوصول إليها.

وقد اعتمدت في دراستي للمخطوط الخطة التالية:

خطة البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على خطة تضمنت بعد المقدمة قسمين وخاتمة وفهارس فنية، وسأوجزها فيما يلي:

المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وذكر إشكاليته، وذكر أسباب اختياره الذاتية والموضوعية، والأهداف المرجوّة من الدراسة، إلى جانب بيان المنهج المستعمل في التحقيق، وذكر المنهجية المتبعة، وسرد بعض الصعوبات التي واجهت طريقي، وعرض مختصر لخطته.

القسم الأول: وهو قسم الدراسة جعلته في مبحثين: الأول يتعلق بتعريف مؤلِّفي المخطوط، والثاني يتعلق بتعريف المخطوط ويحوي: عنوانه وموضوعه وصحة نسبته للمؤلِف ومصادره وموضوعاته وقيمته العلمية ومصطلحاته ومنهجه ووصف نسخِه الخطية.

القسم الثاني: يتضمن الجانب التطبيقي في البحث، والذي عنيت فيه بتحقيق الجزء الذي وُكِلْتُ به وكانت موضوعاته حول الإحرام وحكمه وتعريفه وأوجهه والتلبية وصفتها.

الخاتمة: وفيها أدرجت أهم النتائج المتوصل إليها، وقدمتُ مجموعة من التوصيات التي تخدم الموضوع، وتُعين الباحثين.

قســـم الدراسة: وفيه مبحثـــــان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلِّفي المخطوط

المبحث الثاني: التعريف بالمخطـوط

المبحث الأول:

التعريف بمؤلِّفي المخطوط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة محمد الحطّاب

المطلب الثاني: ترجمة يحي الحطّاب

المطلب الثالث: عصر محمد الحسن بناني وترجمته

المطلب الأول: ترجمة محمد الحطّاب

في هذا المطلب تطرّقت إلى الاسم الكامل للعلامة محمد الحطّاب، ومولده، وذكرت بعض شيوخه وتلامذته، وانتهيت إلى وفاته وأهم مؤلفاته.

الفرع الأول: اسمه ومولده

هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطّاب[1]، فقيه مالكي، ولد سنة 902هـ، أحد كبار العلماء المحققين، نشأ في بيت علم وصلاح، من أسرة أندلسية الأصل، ومن قبيلة الرُعَينِيين، استقرت بطرابلس المغرب، واشتهر بها.

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته

أولا: شيوخه:

أخذ العلامة محمد الحطّاب العلم عن عدّة مشايخ من أبرزهم:

_ وَالِدُهُ محمد بن عبد الرحمن (الحطّاب الكبير)[2].

_ أحمد بن عبد الغفار (شمس الدين أحمد بن موسى)[3].

_ ابن عِرَاق الدّمشقي (محمد بن علي)[4].

_ أحمد بن أبي القاسم النّويري المكي[5].

---

[1] ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 389/1، إسماعيل باشا الباباني، هدية العارفين، 242/2.

[2] الحطّاب الكبير (861-945 هـ): هو أبو عبد الله محمَّد بن عبد الرحمن الرعيني: المعروف بالحطاب الكبير، ولد بطرابلس وسكن مكة، الفقيه الإمام العالم، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 389/1.

[3] ابن عبد الغفار: هو شمس الدين أحمد بن موسى بن عبد الغفار، الإمام العالم، ولد بمصر واستوطن طيبة، وكان مرجعاً بها، ألف: "شرح على لمع ابن الهائم في الحساب"، و"شرح موشح السيوطي في النحو"، ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، 277/1، محمد مخلوف، شجرة النور، 391/1، التنبكتي، نيل الابتهاج، 139/1.

[4] ابن عِراق (878-933 هـ) هو: محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عراق، شمس الدين، باحث، ولد بدمشق وتوفي بمكة، ألف: "هداية الثقلين في فضل الحرمين"، "السفينة العراقية"، "المنح العامية والنفحات المكية"، ينظر: شمس الدين بن الغزي، ديوان الإسلام، 341/3، محمد مخلوف، شجرة النور، 389/1، الزركلي، الأعلام، 290/6.

[5] أحمد النويري: هو أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد الشيخ الإمام خطيب الخطباء بالمسجد الحرام، توفي سنة 916 هـ، ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل، 6/1، نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 127/1.

ثانيا: تلامذته

أما عن تلامذته فمن أشهرهم:

_ ابنه يحي الحطّاب بن محمد بن محمد بن عبد الرّحمن[1].

_ التّاجوري (عبد الرّحمن بن الحاج أحمد المغربي)[2].

الفرع الثالث: وفاته ومؤلفاته

أولاً: وفاته

توفي الإمام العلامة محمد الحطّاب بعد عودته من مكة بطرابلس سنة 945هـ[3].

ثانيا: مؤلفاته

لقد أبدع العالم محمد الحطّاب وأجاد وترك تراثاً عظيماً ومن أشهر مؤلفاته:

_ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

_ تحرير المقال في شرح نظائر الرسالة.

_ تحرير الكلام في مسائل الالتزام.

_ قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين (في الأصول).

_ تعليقات على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

_ هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج.

_ تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب.

_ متمّمة الأجرومية.

_ القَوْل المتين فِي أن الطَّاعُون لَا يدْخل الْبَلَد الأمين.

_ القَوْل الْوَاضِح فِي بَيَان الجوائح.

---

[1] ستأتي ترجمته موسعة في المطلب الثاني.

[2] التاجوري: هو عبد الرحمن بن الحاج أحمد المغربي الطرابلسي، نسبة إلى التاجور، العالم الفقيه الفلكي، درس: الموطأ والتهذيب والرسالة، ألف: "رسالة في الفصول الأربعة"، توفي قريبًا من الستين وتسعمائة، ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، 263/1، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 405/1، الزركلي، الأعلام، 331/3.

[3] ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 389/1.

المطلب الثاني: ترجمة يحيى الحطّاب

في هذا المطلب تطرّقت إلى الاسم الكامل للعلامة يحي الحطّاب، ومولده، وذكرت بعض شيوخه وتلامذته، وختمت بوفاته وأهم مؤلفاته.

الفرع الأول: اسمه ومولده

هو أبو زكريا يحي بن محمد بن محمد عبد الرحمن بن حسين الحطّاب الرعيني، الأندلسي الأصل، الطرابلسي، المالكي، فقيه مكة وعالمها، ولد في مكة سنة 902 هجري[1].

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته

أولا: شيوخه

بعد البحث لم أعثر إلا على شيخين ليحي وهما:

_ وَالِدُه محمد.

_ عَمُّه بَرَكَات[2].

ثانيا: تلامذته

أما عن تلامذته فيذكر له تلميذان وهما:

_ أبو السُّعُود بن علي الزين، المعروف بالقسطلاني[3] المكي.

_ أبو العباس أحمد بابا[4] بن أحمد بن أحمد عمرانيت التنبكتي الصنهاجي.

---

[1] ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، 639/1، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 404/1.

[2] بَرَكَات: هو بركات بن محمد بن عبد الرحمن الحطّاب المكي الفقيه الإمام، أخذ عن والده وغيره، وعنه جماعة منهم: يحي الحطّاب، من أشهر مؤلفاته: "المنهج الجليل"، توفي سنة 980هـ، ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، 150/1، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 404/1.

[3] القسطلاني: هو أبو السُّعُود بن علي الزين القسطلاني المكي المالكي، ألف: "شرح الأجرومية في النحو"، "الفتح المبين في شرح أم البراهين"، توفي سنة 1033 هـ، ينظر: محمد أمين المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 122/1، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 421/1، عمر كحالة، معجم المؤلفين، 217/4.

[4] التنبكتي (963-1032 هـ): هو أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت السوداني يعرف ببابا، العلامة المحدث المؤرخ، ألف: "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، "كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج"، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 402/1، الكَتَّاني، عبد الحي، فهرس الفهارس، 113/1، الزركلي، الأعلام، 102/1.

الفرع الثالث: وفاته ومؤلفاته

أولاً: وفاته

توفي العلامة يحيى على الراجح بمكة بعد سنة 996هـ[1].

ثانيا: مؤلفاته

بَرَعَ العالم في العلوم الرياضية والفلكية والفرائض والفقه، وخلّف تراثاً كبيرا من أهمه:

_ إرشاد السالك المحتاج إلى بيان المعتمر والحاج.

_ شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين.

_ الأجوبة في الوقف.

_ وسيلة الطلاب لمعرفة الليل والنهار بطريق الحساب.

_ مختصر سلك الدرين في حل النيرين.

_ الرسالة الكاملة في علم الجبر والمقابلة.

_ مقدمات في الحساب.

_ شرح نظائر الرسالة.

[1] ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 404/1، الزركلي، الأعلام، 196/8.

المطلب الثالث: عصر محمد الحسن بناني وترجمته

في هذا المطلب تطرّقت إلى عصر العلامة محمد الحسن بناني، من وضع سياسي واجتماعي وثقافي ثم عرجت على ترجمته والتي حوت اسمه ومولده ونشأته العلمية، وبعض شيوخه وتلامذته ومهامه ووظائفه، ثم ذكرت وفاته وأهم مؤلفاته.

الفرع الأول: عصر محمد الحسن بناني:

أولاً: الوضع السياسي:

ولد العالم محمَّد بن الحسن بناني في آخر فترة تمكين الدولة العلوية على يد المولى إسماعيل[1]، فقد تمت مبايعته بمكناس يوم الأربعاء 15 ذي الحجة 1082هـ، وعمره ستة وعشرون سنة[2]، فاتخذ مكناسة عاصمة له، وقام بتنظيم وتجهيز مؤسسة الجيش، ونهض ضد التمردات داخل البلاد، اعتنى بتحصين البلاد والبقاع، فاستطاع استرجاع بعض الثغور التي كانت تحت وطأة الاستعمار الإسباني والبرتغالي والإنجليزي، واضعا حدا لأحلام الصَلِيبِةِ في الاستحواذ على المغرب، فساد الأمن وعم العدل، فاستطاع استرجاع كل من: المهدية سنة 1092هـ، طنجة 1095هـ[3]، العرائش1101هـ[4]، أصيلا 1102هـ.

والذي مكّنه من ذلك سياسته الرشيدة حيث قام:

ـ بتجريد القبائل من السلاح، وحثهم على إعمار الأرض وزراعتها.

ـ جمع بقايا عبيد أحمد المنصور الذهبي[5] من جميع أنحاء الوطن وضمهم في جيش واحد.

---

[1] المولى إسماعيل (1082-1139 هـ): هو إسماعيل بن محمد الشريف بن علي المراكشي الحسني العلويّ، حكم عام 1672 حتى1727 م، امتدت إمبراطوريته من ما هو الآن الجزائر حتى موريتانيا في عام 1682 م، ينظر: أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، 45/7، الزركلي، الأعلام، 324/1، عبد السلام بن عبد القادر، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، 11/1.

[2] الطيب القادري، نشر المثاني، 197/2-200، محمد الضعيف الرباطي، تاريخ الدولة السعيدة، 58/1.

[3] الطيب القادري، نشر المثاني، 322/2، محمد الضعيف، تاريخ الدولة السعيدة، 76/1.

[4] الطيب القادري، نشر المثاني، 358/2، محمد الضعيف، تاريخ الدولة السعيدة، 71/1.

[5] أحمد المنصور الذهبي (956-1012 هـ): هو أحمد بن محمد الشيخ المهدي، أبو العباس السعدي، الذهبي، رابع سلاطين الدولة السعدية، محدث، مؤرخ، ولد بفاس وبويع بالخلافة سنة 986 هـ، ينظر: ابن زَيْدَان السجلماسي، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، 85/3، الزركلي، الأعلام، 221/7، عمر كحالة، معجم المؤلفين، 183/2.

ـ عمل على توحيد وتحقيق وحدة المغرب.

ورغم الهدوء النّسبي الذي ساد البلاد زمن المولى إسماعيل، فبعد وفاته، وعلى مدى حوالي ثلاثين عاماً من تنافس الأمراء وتناحرهم على السلطة، تدهورت الأوضاع، وعمت الفتن، وتخلخل الجيش، وأصبحت السّلطة محل صراع بين أبنائه الذين أصبحوا مهزلة ولعبة للعبيد، حيث ساءت الأحوال وانعدم الأمن، واشتدّت الصّراعات[1].

وما فتئ الوضع يهدأ ويركن للاستقرار حتى تولّى حفيده محمد بن عبد الله بن إسماعيل (محمد الثالث)[2] الحكم سنة 1171هـ، ولم يختلف عليه أحد من أهل المغرب[3].

وبتوليه الحكم في فترة صعبة بعد عهد الاضطرابات مباشرة، استطاع بفضل تميزه ورزانته وبُعدِ نَظَرِهِ، وبفعل سياسته الرشيدة أن ينتهج النهج السليم ليخطو بالبلاد الخطى الفاعلة من التدهور إلى الرّقي والازدهار؛ فقد وحد المغرب، واسترجع الثغور، وحصن الشواطئ، وقمع الاستعمار، واسترجع مازغان من أيدي البرتغال سنة 1183هـ، وأخرج النصارى منها وهدمها، وتابع مقدار القوة النارية للإسبان في سبته، وعَظُمَ جيشُهُ وكَبُرَ حيث بلغ عسكره من العبيد 15 ألف ومن الأحرار7 آلاف، مما جعل ملوك الإفرنج وطواغيتها تهابه.

ثانياً: الوضع الاجتماعي:

أما عن الوضع الاجتماعي، فكلما استقر الوضع السياسي أرخى بظلاله على الحالة الاجتماعية، وكلما تدهور تدهورت تِبَاعًا له، فقد عمل السلطان مولاي إسماعيل على وحدة البلاد، فاعتنى بالعبيد، وشيد الدور، وعمّرَ العاصمة مكناسة بالآثار الهائلة والمصانع الضخمة، وفرض ضرائب إلى جانب الزكاة والأعشار، إلا أن الاضطرابات كانت تتحكم في الوضع الاجتماعي من حين إلى آخر، كما تعرضت البلاد لعدة حوادث منها:

---

[1] محمد الضعيف، تاريخ الضعيف (تاريخ الدولة السَعِيدَة)، 105/1.

[2] محمد الثالث (1134-1204 هـ): هو محمد بن عبد الله الخطيب بن إسماعيل بن مولاي علي الشريف العلوي، تولى الحكم بعد وفاة والده السلطان في 20 صفر1171 هـ، حرر مازاغان من يد البرتغال، ينظر: ابن زَيْدَان السجلماسي، إتحاف أعلام الناس، 245/1، 179/3، عمر كحالة، معجم المؤلفين، 200/10.

[3] محمد الضعيف، تاريخ الضعيف، 162/1.

_ دخول الزّرع بكثرة إلى فاس فقلّت على إثره الأسعار[1].

_ انتشار مرض السعال وهلاك العديد من أهل البلد سنة 1151 هجري[2].

_ نقمة سُلِّطَت على الزّرع والبَحَائِر والذرة والرُّمَان سميت بنقمة الفأر سنة 1143 هجري[3].

_حل وباء الطاعون بفاس ومكناس وتازا سنة 1155 هجري، فاحتاط من خارجها وآثر عدم الدخول إليها حتى يزول الوباء[4]، ولذلك ألف الشيخ محمد بن حسن بناني وريقات في الطاعون وقال "فهذه أوراق يسيرة جمعت من أحكام الطاعون فوائد كثيرة، لخّصتها من كتاب العلّامة أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الحطّاب، مع زيادة عليه؛ لشدّة الحاجة إلى ذلك؛ لمّا وقع الطاعون في البلدة الإدريسيّة سنة 1156هـ، وقد عمّ في هذه السّنة غالب بلاد المغرب"[5].

_ تكرر وباء الطاعون سنتي 1163 و1164 هجري[6].

_ حدوث زلازل عظيمة متتالية، وكانت الزلزلة الكبرى في الفاتح من محرم سنة 1169 هـ[7].

[7].

ثالثاً: الوضع الثقافي

شهدت البلاد حالات اضطراب، تخللتها فترات من الهدوء والاستقرار، إلا أن شُعلَة الثقافة لم تنطفئ، فقد ازدهرت في فترة العلويين، لأنهم اهتموا بالعلم والعلماء، وأعلوا من شأنهم، فقد شيدوا المدارس والمساجد في كامل ربوع الوطن[8].

---

[1] محمد بن الطيب القادري، نشر المثاني، 16/4.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه، 25/4.

[4] المصدر نفسه، 38/4.

[5] ينظر: محمد بن الحسن بناني، مخطوطة أحكام الطاعون، ، لوحة 1/أ.

[6] الطيب القادري، نشر المثاني، 82/4-93.

[7] الطيب القادري، نشر المثاني ، 113/4، محمد الضعيف، تاريخ الضعيف، 158/1.

[8] محمد الضعيف، تاريخ الضعيف، 98/1.

ومن أبرزها مسجد القرويين، الذي كان مرجعاً لعلماء المغرب بحلقاته ودروسِه؛ حيث دُرِّسَ به **"مختصر خليل"** و **"ألفية ابن مالك"**، وغيرها من الكتب اللامعة في المذهب المالكي[1]، وكان يحضر هذه المجالس علماء أجلاء وأفذاذ يدرسون ويفتون، فكثر الفقهاء والعلماء والأدباء والمناطقة والفلكيُّون.

ومن مآثر المولى إسماعيل أنه بنى مساجد ومدارس ومعالم دينية، وجدَّد لأيام العلوم عهداً، فكانت أسواق العلم في خلافته عامرة، ونجوم أفلاكه نيرة زاهرة[2].

ولقد كان للمدارس دورا كبيرا في انتعاش الحركة الفكرية في البلاد وأصبحت ملجأ رجال الفكر، وتنوع الثراء الثقافي، وأنجبت فقهاء وأدباء وشعراء ومناطقة في ذاك العصر الذهبي، وبقيت شعلة العلم والعلماء مضيئة وكثر المشايخ وطلبة العلم ووصلت إلى أوجّ عطائها في عهد المولى محمد الثالث[3].

---

[1] الطيب القادري، نشر المثاني، 214/4.

[2] ابن زَيْدَان السجلماسي، إتحاف أعلام الناس، 152/1، الطيب القادري، نشر المثاني، 290/3.

[3] ابن زَيْدَان السجلماسي، إتحاف أعلام الناس، 218/3.

الفرع الثاني: ترجمة محمد الحسن بنّاني.

أولا: اسمه ومولده ونشأته العلمية:

1: اسمه: هو محمَّد بن الحسن بن مسعود بن علي بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم، البناني، كنيته أبو عبد الله[1].

وقد ذكر **أبو الرّبيع سليمان الحوّات** رحمه الله[2] في التّرجمة التي قيّدها تعريفا بشيخه البنّاني أنّ بني بنّان قبيلة مشهورة بجميع حواضر المغرب، وذكر أيضا أنّ أصولهم من قرية عظيمة من قرى إفريقيّة، وإليها نسبة البنّانيّين الذين بفاس وبلاد المغرب، وَرَدُوا منها إلى فاس مع من ورد أوائل المائة الثّالثة[3].

2: مولده:

قال أبو الرّبيع سليمان الحوّات رحمه الله: "ولم أقف على تاريخ ولادة شيخنا صاحب الترجمة؛ مع كثرة البحث عنه فيما قيّده بخطّه ورسمه؛ إلا ما أخبرني به الثّقة من آله؛ أنه ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة وألف؛ من غير تعيين الشّهر والليلة"[4].

وذهب صاحب "سلوة الأنفاس"، وصاحب "زهر الآس" إلى أنّه ولد في سنة ثلاث وثلاثين ومائة وألف[5]، والله أعلم بالصّواب.

3: نشأته العلمية:

نشأ المؤلِّف رحمه الله في أسرة معروفة بالاشتغال بالعلم، وتربّى في بيئة علميّة مكّنته من استجماع آليّات ومفاتيح التمرّس على دراسة العلوم الشّرعيّة واللغويّة.

---

[1] ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 1، وجه: 2، محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصّلحاء بفاس، 171/1.

[2] الحوّات (1160-1231 هـ): هو سليمان بن محمد بن عبد الله الشفشاوني الفاسيّ، الشهير بالحوّات أديب مؤرخ، ألف: "الروضة المقصودة في مآثر بني سودة"، ينظر: الحوّات، ثمرة أنسي في التعريف بنفسي، ابن سودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، 118/1، عمر كحالة، معجم المؤلفين، 275/4.

[3] ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 1، وجه: 2.

[4] المصدر السابق، لوحة: 2، وجه: 1.

[5] محمد الكتّاني، سلوة الأنفاس، 171/1، عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، 155/1.

وأسرة بني بنّان بيت من بيوتات العلم المعروفة في المغرب عموما وفي حاضرة فاس خصوصا؛ قال صاحب "زهر الآس في بيوتات أهل فاس" عن بيت بني بنّان ما نصّه: "أولاد بنّاني من قدماء فاس، وهم فرق كثيرة معلومة، منها الفرقة البنّانيّة النّفزيّة، وهي أشهرها فقها، وعلما، وخيارة، ومروءة"[1]، والفرقة البنّانية النّفزيّة هي التي تنتسب إليها أسرة المؤلِّف رحمه الله.

كما حرص على طلب العلم والاستفادة من شيوخه منذ صغره، قال أبو الرّبيع سليمان الحوّات في وصف المؤلِّف في صباه: "كان استهلّ هلاله يسير في فلك الصّيانة والعفاف، معرضا عمّا عليه أبناء الجنس من اتّباع هوى الشّيطان والنّفس، فما جرى قطّ في مجال الصِّبا، ولا حلّ في غير الطّاعات، راكبا متن الجدّ والاجتهاد في الطّلب، جاريا في مضمار الحزم؛ لتحصيل الأَرَب، ناصبا حبالته بالمجالس؛ لاقتناص ما يلقيه الأشياخ من النّفائس، منفقا بضائع الشّباب في المطالعة والتقييد، مجرّدا صوارم البحث من إمعان ذهنه في وجه المعضلات"[2].

ثانيا: شيوخه وتلامذته وأعماله ووظائفه

1- شيوخه

تتلمذ المؤلّف رحمه الله على يد جمع من أهل زمانه، ومنهم[3]:

- الشيخ علي بن محمّد قصارة[4] الحميري، درس عنه النّحو في صغره.
- الشيخ محمّد الجندوز[5]، المعروف بإمام النّحاة.
- الشيخ أبو العبّاس الهلالي[6].

---

[1] عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس، 149/1.

[2] ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 2، وجه: 2.

[3] المصدر السابق.

[4] علي قَصَّارة: هو أبو الحسن علي بن محمد قَصَّارة الحميري، الفقيه المفتي المالكي، ولي النيابة عن قاضي فاس الشيخ عبد القادر بوخريص، توفي بفاس في الثامن من محرم عام 1185هـ، ينظر: محمد بن الطيب القادري، نشر المثاني، 198/4، عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، إتحاف المطالع، 32/1.

[5] محمّد الجندوز: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الجندوز، الحافظ الضابط النحوي، كان قائم على شرح ألفية مالك وحواشيها، وكان يعتني بالمساكين والضعفاء، تُوفي عام 1148 هـ، ينظر: عبد الرزاق البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، 1406/1، محمد بن الطيب القادري، نشر المثاني، 374/3.

[6] أبو العباس الهلالي (1113-1175 هـ): هو أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد الهلالي السجلماسي، فقيـــه

_ الشيخ أبو العبّاس الورزازي[1].

_ الشيخ أبو العبّاس جسّوس[2].

_ الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد السّلام البنّاني[3]، وفي أيّام المجاعة توجّه مع شيخه أبي عبد الله البنّاني لثغر تطوان في سنة خمسين ومائة وألف (1150هـ) في جملة الأهل والبنين والأقارب، ثمّ لمّا عاد الله تعالى بالخير رجع معه إلى فاس[4].

_ الشيخ الطّيّب الوازاني[5].

_ الشيخ أحمد الصّقِلّي[6].

ولمّا ارتحل إلى الحجاز في رحلة الحجّ، أخذ من علماء مصر، ومنهم:

مالكي، ألف: "شرح على خطبة خليل"، "فتح القدوس"، توفي بمدغرة تافيلالت، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 535/1، الكتاني عبد الحي، فهرس الفهارس، 1100/2، ابن سودة، إتحاف المطالع، 15/1.

[1] أبو العباس الورزازي: هو أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس الدرعي التطواني، محدث، ناضر علماء مصر فأجازوه، كان شديد الشكيمة على أهل البدع، توفي سنة 1175 هـ، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 537/1، الكتاني عبد الحق، فهرس الفهارس، 1100/2، الزركلي، الأعلام، 243/1.

[2] بن قاسم جسُّوس (1089-1182 هـ): هو أبو عبد الله محمد بن قاسم جسوس، فقيه وعالم محقق ومحدث صوفي شيخ الجماعة في وقته، ألف: "شرح المختصر" و"شرح الرسالة"، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 511/1، الكتاني عبد الحي، فهرس الفهارس، 226/1، ابن سودة، إتحاف المطالع، 28/1.

[3] البناني: هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام البناني الفاسي، الفقيه شيخ الجماعة، ألف: "شرح لامية الزقاق"، "شرح الاكتفاء والشفاء"، "الاجوبة البنانية"، توفي سنة 1163 هـ، عما قارب الثمانين، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 507/1، الكتاني، فهرس الفهارس، 224/1، إسماعيل باشا البابانى، هدية العارفين، 327/2.

[4] ينظر: عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس، 155/1.

[5] الطّيّب الوازاني هو: أبو عبد الله محمد الطيب بن محمد بن عبد الله الشريف الوازاني، صاحب وازان من بلاد مصمودة، من بلاد الهبط، إحترف الغرس والحرث في شبابه، بنى مسجد وازان، توفي آخر ربيع الثاني سنة 1181هـ، ينظر: محمد بن الطيب القادري، نشر المثاني، 180/4.

[6] أحمد الصّقلّي هو: أبو العباس مولاي أحمد بن محمد الشريف الصقلي الحسيني، لقي الشيخ الحفناوي المصري في حجه، توفي سنة 1177 هـ، ينظر محمد بن الطيب القادري، نشر المثاني، 156/4، ابن سودة، اتحاف المطالع، 120/1.

_ الشيخ أبو عبد الله محمد بن سالم الحفناوي المصريّ الشّافعي[1] [2].

_ الشيخ أبو العبّاس أحمد بن المصطفى الصّبّاغ الإسكندري[3].

2 – تلامِذَتُه

تتلمذ على يد المؤلِّف عدد من الطلبة الذين نبغوا في العلم، وصار لهم ذكر بين أهل زمانهم[4]، ومنهم:

_ الشيخ أبو عبد الله بنيس[5].

_ الشيخ الطيّب بن كيران[6].

_ الشيخ حمدون بن الحاج[7].

_ الشيخ أبو الرّبيع سليمان بن محمّد الحوات.

---

[1] يوجد نسخة مخطوطة من إجازة الشيخ محمد الحفناوي للشيخ البنّاني رحمهما الله، وهي محفوظة في مركز الملك فيصل في الرياض بالمملكة العربيّة السّعوديّة، رقم الحفظ: (ج380/16).

[2] الحفناوي (1101-1181 هـ): هو محمَّد بن سالم بن أحمد الحفني، أو الحفناوي، شمس الدين، فقيه شافعيّ، من علماء اللغة العربية، ولد بحفنة بمصر، وتعلم في الأزهر، وتولى التدريس فيه، وتوفي بالقاهرة، من كتبه "الثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية"، ينظر: الزركلي، الأعلام، 135/6.

[3] الصّبَّاغ: هو أحمد بن مصطفى بن أحمد، أبو العباس الصباغ الإسكندري، فقيه مالكي من المشتغلين بالحديث، تفقّه في الأزهر، توفي بالقاهرة سنة 1163هـ، نقل أنه جاور الحرمين نحو خمس سنين، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 554/1، الكتاني، فهرس الفهارس، 702/2، الزركلي، الأعلام، 157/1.

[4] ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 4، وجه: 1.

[5] بنيس (1160-1213 هـ): هو محمد بن أحمد بن محمد بنيس، أبو عبد الله: فاسي فرضي وأديب، ألف: "لوامع أنوار الكوكب الدري"، "شرح فرائض مختصر خليل"، "بهجة البصر"، توفي بالوباء الذي عم بفاس، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 536/1، الزركلي، الأعلام، 15/6، ابن سودة، إتحاف المطالع، 91/1.

[6] الطيب بن كيران (1172-1227 هـ): هو أبو عبد الله محمد الطيب بن عبد المجيد بن عبد السلام بن كيران الفاسي، ولد بفاس، ألف: "شرح للرسالة"، "تقييد على قول خليل في مختصره"، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 546/1، ابن زَيْدَان السجلماسي، اتحاف أعلام الناس، 480/5، الزركلي، الأعلام، 178/6.

[7] حمدون بن الحاج (1174-1232 هـ): هو أبو الفيض حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون، الفقيه المحقق، إليه انتهت انتهت الرياسة في عهده، ألف: "الثمر المهتصر في روض المختصر"، و"عقود الفاتحة" في السيرة، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 543/1، ابن سودة، إتحاف المطالع، 120/1، الكتاني عبد الحي، فهرس الفهارس، 292/1.

_الشّيخ أبو محمّد عبد القادر بن شقرون[1].

_الشّيخ أبو العبّاس أحمد بن التّاودي بن سودة المري[2].

3_ أعماله ووظائفه

تولّى المؤلّف رحمه الله وظائف مهمّة كالتدريس ونشر العلم، والخطابة والإمامة، أمّا التدريس فقد ذكر صاحب "سلوة الأنفاس" أن مجلس درسه "كان يُذهِلُ العقول، من كثرة ما يستحضر فيه من النّقول، مع بديع التخلّص، وحسن الترتيب، وفصاحة العبارة، وشدّة التقريب"[3].

وقد كانت له دروس كثيرة على طول النّهار، فكان يدرّس التفسير، وصحيح البخاري بعد صلاة الفجر، ويقرأ في وقت الضّحى "مختصر خليل" في الفقه، وبعد الظّهر يشرح "الألفيّة" وغيرها من كتب النّحو، وبين المغرب والعشاء يدرّس "الرّسالة" لابن أبي زيد القيرواني[4].

وذكر صاحب "سلوة الأنفاس" أنه "أعطي في نشر العلم القبول التّامّ والحظوة الكاملة لدى الخاصّ والعام، فكان له فيه مجلس حفيل، معمور بالطّلبة من كلّ جيل"[5].

وأمّا الإمامة والخطابة فقد تولّاها في سنة تسع وسبعين ومائة وألف (1179هـ)، وقام عليها نحوا من أربعة عشر سنة، قال صاحب "سلوة الأنفاس": "وكان يجمع في خطبه بين الترغيب والترهيب، ويراجع كتاب سيدي عبد العظيم المنذري في ذلك، ولا يتسامح في الأحاديث، بل لا يذكر غالبا إلا ما صحّ أو حسُن"[6].

---

[1] ابن شقرون: هو عبد القادر بن أحمد بن العربي أبو محمد بن شقرون، فقيه فاسي، عالم بالحديث والأدب، صاحب الأرجوزة الشقرونية، توفي سنة 1219هـ، ينظر: محمد السجلماسي، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، 631/5، الزركلي، الأعلام، 37/4، ابن سودة، إتحاف المطالع، 99/1.

[2] التاودي (1111-1209هـ) هو: أبو عبد الله محمد التاوُدي بن الطالب بن محمد بن علي بن سُودة، ألف: "طالع الأماني"، "شرح على لامية الزقاق" و"مناسك الحج"، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 533/1، ابن زَيْدَان السجلماسي، إتحاف أعلام الناس، 222/4، الكتاني عبد الحي، فهرس الفهارس، 256/1-257.

[3] محمد الكتّاني، سلوة الأنفاس، 171/1.

[4] المصدر نفسه.

[5] المصدر نفسه.

[6] المصدر نفسه.

ثالثا: ثناء العلماء عليه ووفاته ومؤلفاته

1_ثناء العلماء عليه

حظي المؤلِّف رحِمَه الله بثناء عطر مَن بعض من عرفوه من أشياخ زمانه، فقد قال عنه تلميذه أبو الرّبيع سليمان الحوّات: "فقام بذلك –التّعليم والخطابة– أحسن مقام، ملازما الصّمت عن فضول الكلام، فحصلت له البركة في الزّمان؛ حتّى تخرّج على يديه خلق كثير من سائر البلدان، وصنّف كتبا مختلفة الأوضاع"[1].

وقال عنه ولده الشيخ محمّد[2]: "والدنا العلّامة فريد عصره، ووحيد مصره، آخر المحقّقين على الإطلاق، وأزهد العلماء باتّفاق"[3].

وقال عنه تلميذه أبو عبد الله بنيس رحمه الله ما نصّه: "شيخنا العلّامة الحافظ، الحجّة الفهّامة، الجامع بين المنقول والمعقول، المحقّق للفروع والأصول، خاتمة المحقّقين الأكابر، محصّل أشرف المراتب والمآثر، مؤلّف الحاشية التي عمّ نفعها الحاضر والبادي، والتي رجع إليها الشيخ والمنتهي والبادي، وطار صيتها في المشارق والمغارب، وقصر عليها كلّ المآرب"[4].

وقال صاحب "سلوة الأنفاس" ما نصّه: "وأعطي في نشر العلم القبول التّامّ والحظوة الكاملة لدى الخاصّ والعام، فكان له فيه مجلس حفيل، معمور بالطّلبة من كلّ جيل، وله عند أهل وقته ظهور ومكانة وتعظيم، وحظوة وجاه ورفعة وتكريم، مع القيام على ساعد الجدّ والاجتهاد في التّدريس وغيره ممّا ينفع العباد، واللين المتين والتّؤدة العظيمة، والأخلاق الزّكيّة الجسيمة، والمروءة والحياء، والوقار والاهتداء، منقبضا عن السلطان ومن والاه، زاهدا في عطاياه، لا يأخذها ولا ينتفع بها، بل يفرّقها على من يستحقّها"[5].

---

[1] ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 3، وجه: 2.

[2] محمد هو: محمد بن محمد بن الحسن بناني، تولى الخطابة بعد أبيه ثم تركها لمرض أصابه، توفي سنة 1245هـ، و دفن مع والده بالدرب الطويل، ينظر: ابن سودة، إتحاف المطالع، 146/1، الزركلي، الأعلام، 75/2.

[3] محمد الكتّاني، سلوة الأنفاس، 173/1.

[4] المصدر نفسه.

[5] المصدر نفسه، 171/1.

وقال صاحب "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى" ما نصّه: " الشَّيخ العَلامَة الإمَام المحَقق البارع أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بناني الفاسي الفَقِيه المِشهُور صَاحب التآليف الحسان مثل حَاشِيَته البديعة على شرح الشَّيخ عبد البَاقِي الزّرْقَانِيّ على مُختَصر خَلِيل"[1].

وقال عنه صاحب "زهر الآس في بيوتات أهل فاس" ما نصّه: "الفقيه العلّامة، النّحرير الدّرّاكة، المشارك المتقن النّقّادة، حامل اللّواء المُذهب في تحرير هذا المذهب...كان رحمه الله أحد مشائخ الإسلام، وأئمّة الدّين الأعلام، درّاكا للعلوم، غوّاصا على دقائق المنطوق والمفهوم، كانت له مشاركة في فنون عديدة، من فقه، وحديث، وتفسير، ونحو، ولغة، وبيان...وكانت له حظوة، ومكانة، ووجاهة، ونفوذ الكلمة، وكان منقبضا عن السّلطان ومن والاه، زاهدا في عطاياه، لا يأخذها ولا ينتفع بها، بل يفرّقها على من يستحقّها"[2].

2_ وفاته:

توفّي العلامة البنّاني رحمه الله بعد مرضه تسعة أيّام بالوباء العامّ، وكان ذلك عشيّة يوم آخر خميس من ربيع الثّاني من عام أربعة وتسعين ومائة وألف، وصُلِّي عليه من الغد بعد صلاة الجمعة بالقرويين، وكانت جنازته مشهودة[3].

3_ مؤلفاته:

صنّف المؤلِّف رحمه الله عدة مؤلفات منها المطبوع، والمخطوط، والمفقود[4]:

_ **الفتح الربّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني**، وهو حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل.

_ **شرح السّلّم المرونق في المنطق**، وهو شرح لكتاب السلّم المرونق للشيخ عبد الرّحمن الأخضري رحمه الله.

_ **حاشية على شرح السّنوسي لمختصره في المنطق.**

_ **حواش على شرح المكّودي.**

_ **حواش على محاذي بن هشام.**

---

[1] أبو العباس أحمد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، 58/3.

[2] عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس، 155/1.

[3] المصدر نفسه.

[4] ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 4، وجه: 1.

_ تكملة حاشية ابن زكري على ابن هشام.

_ شرح مختصر خليل، لم يكمله، وصل فيه إلى السّهو.

_ شرح النّصيحة الزّرّوقيّة، لم يكمله.

_ اختصار الآيات البيّنات.

_تفسير سور من التنزيل.

_ شرح قصيدة بانت سعاد.

_ اختصار الرّحلة العيّاشيّة.

المبحث الثاني:

التعريف بالمخطـوط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان المخطوط وموضوعه وتحقيق نسبته للمؤلِف

المطلب الثاني: مصادره وموضوعاته وقيمته العلمية

المطلب الثالث: مصطلحاته ومنهجه ووصف نسخه الخطية

المطلب الأول: عنوان المخطوط وموضوعه وتحقيق نسبته للمؤلِف:

في هذا المطلب تطرّقت إلى عنوان المخطوط وموضوعه، وصحة نسبته للمؤلِّف.

الفرع الأول: عنوان المخطوط

المؤلِّف لم يُسَمِ المخطوط وإنما كُتب على الواجهة: هذا منسك سيدي يحي بن محمد الحطّاب للبناني، وهي عبارة اختارها الناسخ، والعنوان المختار هو: شرح إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج.

الفرع الثاني: موضوعه

الملاحظ لعنوان المخطوط يتبين له أنه عبارة عن شرح إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج لأبي زكريا يحي الحطّاب، وهو بدوره شرح لهداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج لمحمد بن محمد الحطّاب.

ولقد أكثر فقهاؤنا المالكية رحمهم الله من التأليف في أحكام المناسك، وأفردوا لهذا الباب كتبا ومصنّفات كثيرة، وشروحات وتقريرات متعدّدة، وكان لهم السبق والاهتمام بهذا الجانب ومن هذه المؤلفات نذكر:

1- المناسك لعبد الله بن وهب[1] القرشي المصري، والذي برع في المناسك.
2- كتاب المناسك لعبد الله بن عبد الحكم[2] بن أعين المصري.
3- كتاب الجامع، لعبد الملك بن حبيب[3] السلمي، و فيه مناسك النبي عليه السلام.

---

[1] ابن وهب (125-197 هـ): هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري بالولاء، المصري، من تلاميذ مالك، فقيه ومحدث، عُرِضَ عليه القضاء فامتنع، ولد وتوفي بمصر، صنف: "الموطأ الكبير" و"الموطأ الصغير"، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 36/3، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 232/9، ابن فرحون، الديباج المذهب، 416/1.

[2] ابن عبد الحكم (155-214 هـ): هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، الفقيه مفتي الديار المصرية، صاحب مالك، سمع الليث بن سعد ومالك بن أنس، ألف: "القضاء في البنيان"، "المناسك"، "الاهوال"، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 348/8، ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، 310/1، الأعلام، الزركلي، 95/4.

[3] ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن سلمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان، فقيه وأديب الأندلس، ألف: "الواضحة"، "تفسير الموطأ"، توفي سنة 238 وقيل 239هـ ينظر: أبو بكر الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، 260/1، حاجي خليفة، سلم الوصول، 304/2، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية 111/1.

4- منسك عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني[1] أبي محمد.

5- مناسك خليل[2] بن إسحاق الجندي.

6- المناسك لبهرام[3] بن عبد العزيز بن عوض.

الفرع الثالث: تحقيق نسبة المخطوط إلى مؤلِّفه

تتبين صحة نسبة المخطوط للشيخ محمد بن الحسن بناني رحمه الله من خلال الأمور التالية:

الأول: ذكر النّاسخ اسم المؤلِف في بداية المخطوط.

الثاني: صحّح محقق كتاب إرشاد السالك نسبة الكتاب إلى الشيخ بناني رحمه الله[4].

الثالث: كذا ذكره صاحب مفيد الأنام ونور الظلام[5]، وصاحب هدية العارفين[6].

الرابع: أسلوب المؤلِف في المخطوط يتشابه مع أسلوبه في كتبه المطبوعة، والتي يُقطع بصحة نسبتها إليه مثل كتابه "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني"، ونذكر بعض المواضع منها:

_الموضع الأول:

_من المخطوط: " الأركان المذكورة في كلام المصنّف على ثلاثة أقسام: قسم يفوت الحجّ بتركه،... والسّعي على المشهور"[7].

---

[1] الزرقاني (1055-1122 هـ): هو أبو عبد الله محمد ابن الشيخ عبد الباقي الزرقاني، الإمام العلامة الفقيه المجتهد، من مؤلفاته: "شرح على المواهب اللدنية"، و"شرح على الموطأ" واختصر "المفاسد الحسنة للسخاوي"، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 460/1، إسماعيل باشا البابانى، هدية العارفين، 311/2.

[2] خليل: هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، كان أبوه حنفي المذهب، سمع من ابن عبد الهادي، ألف: " التوضيح" ، توفي سنة 776 وقيل 767، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 357/1، ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 207/2، محمد مخلوف، شجرة النور، 321/1.

[3] بهرام (724-805 هـ): هو بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي المالكي، فقيه وقاضي انتهت اليه الرئاسة في زمانه، ألّف: "شرح ألفية ابن مالك" و"الإرشاد"، ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، 147/1، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 344/1، الزركلي، الأعلام، 76/2.

[4] ينظر: يحيى الحطّاب، إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، ص51، 74.

[5] عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، 59/1، 119/2.

[6] ينظر: إسماعيل باشا البابانى، هدية العارفين، 342/2-343.

[7] ينظر: جزء التحقيق، ص33.

_ من الكتاب: "ما تقدم ذكره وهو ثلاثة أقسام قسم يفوت ... طواف الإفاضة والسعي"[1].

_الموضع الثاني:

_ من المخطوط: " أن يحرم بالعمرة والحج معا ... يستحب له أن يقدم العمرة في نيته"[2].

_ من الكتاب: " إذا أحرم بهما معا يقدم العمرة استحبابا"[3].

_الموضع الثالث:

_ من المخطوط: " يقال إنّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أذَّنَ بالحجِّ أجابه النَّاسُ في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم "[4].

_ من الكتاب: " معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج"[5].

---

[1] ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 441/2.

[2] ينظر: جزء التحقيق، ص45.

[3] ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 457/2.

[4] ينظر: جزء التحقيق، ص58.

[5] ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 487/2.

المطلب الثاني: مصادره وموضوعاته وقيمته العلمية

في هذا المطلب تطرّقت إلى مصادر المخطوط وموضوعاته، وقيمته العلمية.

الفرع الأول: مصادره

مما يميز هذا المخطوط كثرة نقوله، واعتماده على مصادر ذات أهمية كبيرة في المذهب المالكي، كما كان النقل على صورتيه المباشرة وغير المباشرة، وسنذكر هذه الكتب حسب قدمها وترتيبها الزمني:

_ مناسك ابن وهب: لعبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، (ت198هـ).

_ الواضحة: لعبد الملك بن حبيب السلمي،(ت237هـ).

_ المدونة: رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، (ت240هـ).

_ العتبية: لمحمد بن أحمد العتبي، (ت255هـ).

_ الموازية: لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز (ت269هـ).

_ النّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد بن عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت376هـ).

_ الرسالة: لأبي زيد القيرواني.

_ التفريع: لعبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب (ت387هـ)، إلا أن الكتاب اشتهر بالجلاب و مختصر الجلاب.

_ التلقين: للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت422هـ).

_ التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت478هـ).

_ منسك ابن الحاج: لمحمد بن أحمد بن خلف، يعرف بابن الحاج (ت529هـ).

_ المدخل: أيضا لابن الحاج.

_ الطراز: للقاضي سند بن عنان (ت541هـ).

_ القبس: لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي (ت545هـ).

_ جامع الأمهات: لابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت646)، يعرف بمختصر ابن الحاجب.

_ الذخيرة: للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت674هـ).

_ الشامل في الفقه: لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت705هـ).

_ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطَّاب الرعيني (ت945هـ)

_ مختصر خليل: لخليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ).

_ التوضيح: و هو أيضا لخليل.

_ منسك خليل: وهو أيضا لخليل.

_ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم (ت799هـ).

الفرع الثاني: موضوعاته

احتوى جزء التحقيق على الموضوعات التالية:

_ حكم الإحرام

_ تعريفه

_ حكم تعيين النسك

_ أوجه الإحرام

_ التلبية

_ صفتها

الفرع الثالث: قيمته العلمية

من خلال تتبعي للمخطوط ودراسته، بدت قيمته العلمية جلية وواضحة والمتمثلة في النقاط التالية:

_التطرق للمسائل المتعلقة بمناسك الحج والعمرة.

_عرض مختصر لآراء المذاهب الأخرى والاختلافات الواردة بينها.

_عرض الأقوال المشهورة والراجحة والمتفق عليها وغير المعتمدة في المذهب.

_تيسير وتسهيل ووضوح الشرح مما يعين على القراءة والتذاكر.

المطلب الثالث: مصطلحاته و منهجه ووصف نُسَخِه الخطية.

في هذا المطلب تطرّقت إلى أهم المصطلحات الواردة في المخطوط وبينت منهجه، ووصفت نُسَخَه الخطية.

الفرع الأول: مصطلحاته

وظف المؤلِّف عدة مصطلحات معمول بها في المذهب وسنذكر منها:

_ الاتفاق: اتفاق أهل المذهب[1].

_ الإجماع: إجماع العلماء[2].

_ الجمهور: الأئمة الأربعة[3].

_ المذهب: المراد به مذهب مالك في المسألة[4].

_ المشهور، الراجح: ما قوي دليله وقيل ما كثر قائلوه[5].

_ المنصوص: ما وقع في البيان إلى أبعد غاية[6].

_ المعروف: مقابل المنكر[7].

_ واسع: ترد لما تركه وفعله سواء[8].

_ السنة: عمل أهل المدينة[9].

_ خلاف الأولى: بمعنى خلاف الأحسن[10].

---

[1] ينظر: إبراهيم المختار أحمد عمر الزيلعي، المدخل الوجيز في اصطلاحات السادة المالكية، ص16.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] ينظر: أبي عاصم بشير ضيف، مصادر المذهب المالكي أصولا وفروها، ص197.

[5] المرجع نفسه.

[6] المرجع نفسه.

[7] المرجع نفسه.

[8] المرجع نفسه، ص 199.

[9] المرجع نفسه.

[10] المرجع نفسه، ص 198.

_ الظاهر: يطلق فيما ليس فيه نص ومرادفه الواضح[1].

_ الضعيف: المراد به مقابل المرجوح، الذي لم يَقْوَ دليله[2].

_ الخلاف: المراد به أصول الخلاف بينهم في تشهير المسألة أو عدم تشهيرها كما صرح به خليل[3].

_ مذهبه: ما قاله هو وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهبا لكونه على قواعده[4].

الفرع الثاني: منهجه

انتهج الشّيخ محمد بن الحسن بناني رحمه الله في شرحه عدة أمور وهي:

_ الإسهاب في الشرح والتفصيل.

_ كثرة النقول عن فقهاء المالكية رحمهم الله، والإسهاب في مناقشتها.

_ يخالف الشيخ محمد بن الحسن بناني رحمه الله قول المؤلف أحيانا، ويوافقه أحيانا أخرى، ويعبّر عن ذلك بقوله: وهو المعتمد.

_ اهتمّ الشيخ بناني كثيرا بذكر الأحاديث النبوية وغيرها من أدلة المسائل الشرعية حتى أضحى كتابه ككتاب من شروح الحديث.

_ اعتمد على أمهات الكتب في المذهب.

---

[1] المرجع نفسه، ص 205.

[2] المرجع السابق، ص 207.

[3] المرجع نفسه، ص 205.

[4] إبراهيم المختار أحمد عمر الزيلعي، المدخل الوجيز في اصطلاحات السادة المالكية، ص16.

الفرع الثالث: وصف نُسَخِه الخطية:

أولا: وصف النسخة الأصل

اسم المخطوط: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج.

اسم المؤلف: محمد الحسن بناني.

اسم الناسخ: محمد بن عبد الله المنصوري.

تاريخ النسخ: 1299هجري.

نوع الخط: نسخ واضح، مشيرا إلى أن المتن باللون الأحمر والشرح بالأسود.

عدد الأوراق: 202 لوحة.

عدد الأسطر في كل لوحة: 17 سطرا.

المسطرة: 25 x 17,5 سم.

مكان الحفظ: مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود الرياض المملكة العربية السعودية.

رقم الحفظ: 1312.

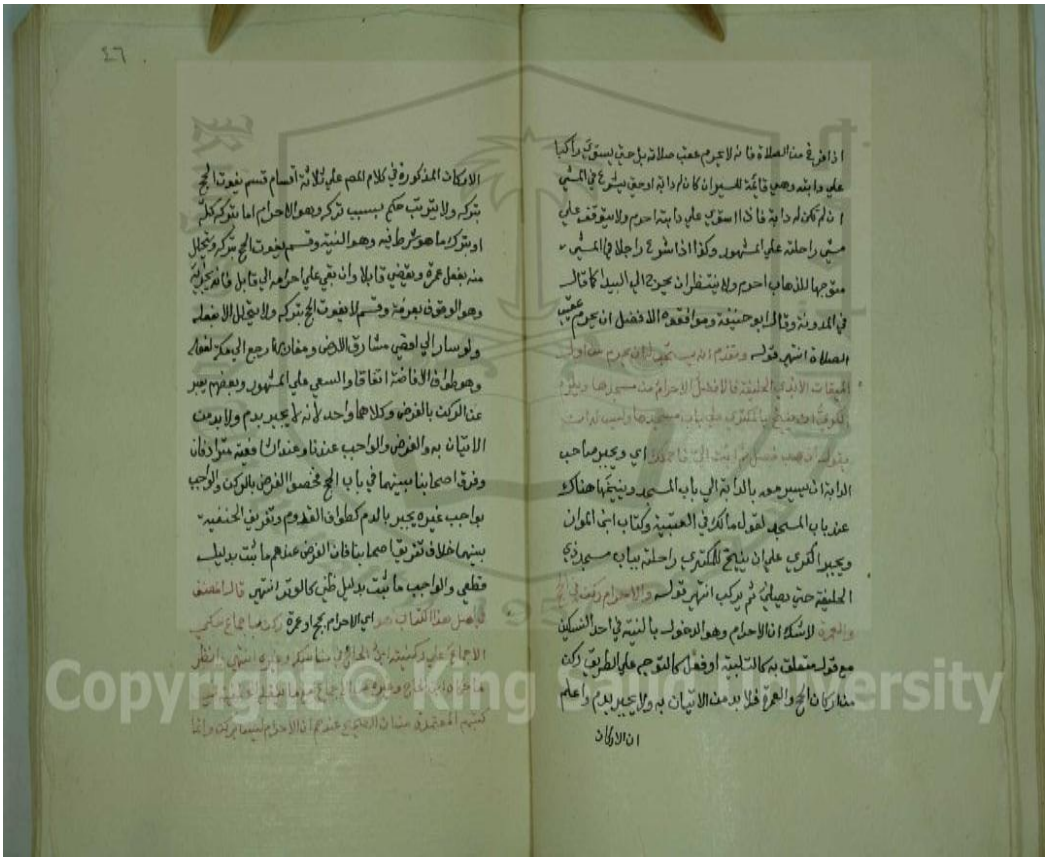

صورة النسخة الأصل

Copyright © King Saud University

ثانيا: وصف النسخة الثانية

مخطوطة المكتبة الأزهرية.

اسم المخطوط: إرشاد السالك المحتاج، فقه مالكي.

اسم المؤلف: يحي الحطَّاب.

نوع الخط: نسخ واضح.

عدد الأوراق: 62 لوحة.

عدد الأسطر في كل لوحة: 21 سطرا.

المسطرة: 9 x 15,5 سم.

مكان الحفظ: المكتبة الأزهرية القاهرة مصر.

رقم الحفظ خاص: 2048.

رقم الحفظ عام: 66116.

عمل الناسخ بنظام التعقيبة.

صورة النسخة الثانية

ثالثا: وصف النسخة الثالثة

اسم المخطوط: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج.

اسم المؤلف: لم يذكر.

نوع الخط: نسخ واضح.

عدد الأوراق: 58 لوحة.

عدد الأسطر في كل لوحة: 21 سطرا.

المسطرة: 14 x 7 سم.

مكان الحفظ: مكتبة مكة المملكة العربية السعودية.

صورة النسخة الثالثة

قســـم التحقيـــق: ويتضمن المسائل التالية:

_ الإحـــرام:

حكمه

تعريفه

حكم تعيين النسك

أوجه الإحرام

_ التلبيـــة:

صفتهـا

فإن[1] استوى راكبا أَحْرَم، وإن كان ماشيا فحين يشرع في المشي، يريد أنّ مريد الإحرام[2] [لو45/ب] إذا فرغ من الصّلاة؛ فإنه لا يحرم عقب صلاته؛ بل حتّى يستوي راكبا على دابّته، وهي قائمة للسير إن كان له دابّة، أو حتّى يشرع في المشي إن لم تكن له دابّة؛ فإذا استوى على دابّته أحرم، ولا يتوقف على مشي راحلته على المشهور، وكذا إذا شرع راجلا في المشي متوجها للذهاب أحرم، ولا ينتظر أن يخرج إلى البيداء[3]، كما قال في **المدونة**[4].

وقال **أبو حنيفة وموافقوه**: الأفضل أن يحرم عُقَيْبَ الصّلاة[5]. انتهى قوله.

وتقدّم أنه يستحبّ له أن يحرم من أول الميقات؛ إلا بذي الحليفة[6]؛ فالأفضل [له][7] الإحرام من مسجدها[8]، [ويُلزِم][9] الكريُّ بأن يُنِيخَ[10] بالمكتري على باب مسجدها، وليس له أن يقول [للمكتري][11]: اذهب فصلّ، ثم ائتِ إلي فأحملك، أي:

---

[1] في (ز) و (م) "فإذا".

[2] الإحرام: هو الدخول في الأشهر الحرام أو التحريم، يقال: أحرم: أي دخل في التحريم، كما يقال أشتى إذا دخل في الشتاء، ينظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، 218/1، ابن منظور، لسان العرب، 122/12، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1092/1.

[3] البيداءُ: الفلاةُ، والبيداء: المفازة المستوية، وهي هاهنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، ينظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، 42/1، ابن منظور، لسان العرب، 97/3، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 269/1.

[4] مالك بن أنس، المدونة، 422/1، القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقة المالكي، 82/1، بهرام الدَّمِيري، الشامل في فقه الإمام مالك، 215/1.

[5] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 346/2، ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 531/2، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 143/1.

[6] ذو الحليفة: بضم الحاء وفتح اللام: هو ميقات الإحرام لأهل المدينة والذين يمرون عليه من غير أهلها يحرمون منه، وتسمى اليوم: بأبيار علي، ويعتبر أبعد المواقيت عن مكة، ينظر، اليعقوبي، البلدان، 152/1، أبو عبيد البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، 464/2، ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع، 420/1.

[7] سقط من (ز) و (م).

[8] الحطَّاب الرعيني، مواهب الجليل، 38/3.

[9] في (ز) و (م): ويجبر.

[10] يُنِيخَ: أي يُبرِك، يقال أَنَاخَ الرجل الجمل: أي أَبرَكَهُ، ويقال أنَخْت البعير فبرك، ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، 143/4، دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، 329/10، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2301/3.

[11] سقط من (ز) و(م).

ويجبر صاحب الدّابّة أن يسير هو بالدّابّة إلى باب المسجد، وينيخها هناك عند باب المسجد؛ لقول **مالك** في **العتبيّة**، وكتاب **ابن الموّاز**[1]: ويجبر الكريُّ على أن ينيخ للمكتري راحلته بباب مسجد ذي الحليفة حتى يصلّي، ثم يركب[2]. انتهى قوله.

والإحرام ركن في الحجّ والعمرة، لاشكّ أنّ الإحرام هو الدّخول بالنّية في أحد النُّسكين، مع قول متعلق به، كالتلبيّة أو فعل كالتوجه على طريق، ركن من أركان الحجّ والعمرة، فلا بدّ من الإتيان به، ولا يجْبر بدم، واعلم أنّ الأركان [لو46/أ] المذكورة في كلام المصنّف على **ثلاثة أقسام**:

قسم يفوت الحجّ بتركه، ولا يترتب حكم بسبب تركه، وهو الإحرام، إما بتركه كله أو بترك ما هو شرط فيه، وهو النّية.

وقسم يفوت الحج بتركه، ويتحلّل منه بفعل عمرة، ويقضي قابلا، وإن بقي على إحرامه إلى قابل فإن يُجْزِئه، وهو الوقوف بعرفة.

وقسم لا يفوت الحجّ بتركه، ولا يتحلّل إلا بفعله، ولو سار إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها، رجع إلى مكة لفعله، وهو طواف الإفاضة اتّفاقا، والسّعي على المشهور[3].

وبعضهم يعبّر على الرّكن بالفرض، وكلاهما واحد، لأنه لا يجبر بدم، ولابدّ من الإتيان به.

والفرض والواجب عندنا وعند الشافعية مترادفان، وفرّق أصحابنا بينهما في باب الحجّ، فخصوا الفرض بالرّكن، والواجب بواجب غيره يجبر بالدّم، كطواف القدوم[4].

---

[1] ابن المواز (180-269 هـ): هو أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، الإمام العلامة، فقيه الديار المصرية، له مصنف حافل في الفقه، رواه عنه ابن أبي مطر، وابن مبشر، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/13، ابن فرحون، الديباج المذهب، 166/2، محمد مخلوف، شجرت النور الزكية، 102/1.

[2] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 329/2، خليل بن إسحاق، التوضيح شرح المختصر لابن الحاجب، 555/2.

[3] القاضي عبد الوهاب، المعونة، 509/1، الحطَّاب، مواهب الجليل، 10/3، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 17/2.

[4] فخر الدين الرازي، المحصول، 97/1، الزركشي، البحر المحيط، 240/1، الحطَّاب، مواهب الجليل، 11/3.

وتفريق الحنفية بينهما خلاف تفريق أصحابنا؛ فإنّ الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، كالوتر. انتهى[1].

قال المصنّف في أصل هذا الكتاب هو أي: الإحرام بحجّ أو عمرة، **ركن بإجماع، حكى الإجماع على ركنيته ابن الحاج[2]، في مناسكه، وغيره. انتهى[3].**

وانظر ما حكاه ابن الحاج وغيره من الإجماع مع ما ينقله الحنفية في كتبهم المعتمدة من أن الصحيح عندهم أن الإحرام ليس بركن، وإنما [لو46/ب] هو شرط[4].

ووجه النّظر في حكاية **ابن الحاج** وغيره: الإجماع لا يخفى؛ إلا أن يقال إنما قصد بحكايتهم الإجماع على أنه فرض لا يجزئ عنه البدل، ولا بدّ من الإتيان به، بقطع النّظر عن اصطلاحهم المبني عليه جواز تقديمه قبل دخول أشهر الحجّ[5].

وعلى كلّ حال سواء قلنا أن الإحرام ركن كمذهبنا، أو إنّه شرط كمذهب الأحناف، **فلابد من الإتيان به؛** لأنه إن لم يأت به فلا يكون محرما، **فمن تركه؛** أي ترك الإحرام من الميقات أو من مكة أو من عرفة، ولم يحرم أصلا **حتى خرج وقت الحجّ [الزماني][6] فقد فاته الحجّ، وسواء [يتركه][7] بالكلية أو [يترك][8] ما ينعقد به،** كترك النيّة التي هي شرط فيه **مما**

---

(1) الجصاص، الفصول في الأصول، 236/3.

(2) ابن الحاج: هو أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الْعَبدَرِي الفاسي الْمصْرِيّ الْمَالِكِي، سمع الموطأ من أبي القاسم رواية يحيى بن يحيى، ألّف: "المدخل"، "البدع"، "شموس الأنوار وكنوز الأسرار"، توفي بالقاهرة سنة 737هـ، ينظر: ابن رافع، الوفيات، 154/1، ابن فرحون، الديباج المذهب، 321/2، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 313/1.

(3) نقل هذا الإجماع: ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، 87/1، أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 11/4، الحطَّاب، مواهب الجليل، 11/3.

(4) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 390/1.

(5) الحطَّاب، مواهب الجليل، 11/3.

(6) سقط من (ز) و (م).

(7) في (ز) و (م) "تركه".

(8) في (ز) و (م) "ترك".

سيأتي بيانه قريبا، لكن لا يترتب بسبب تركه شيء؛ أي لا دم، ولا فدية؛ وأمّا الإثم ففيه تفصيل[1].

فإن قلنا أنّ الحجّ على الفور كما هو الرّاجح، وترك الإحرام بالكلية؛ أو ترك ما ينعقد به حتى فاته وقته الزمني من غير عذر شرعي، وكان لم يحج حجّة الإسلام، فيأثم، لا على القول بالتّراخي[2].

غير أن المكلّف [إن لم يحج حجّة الفرض][3]، وترك الإحرام في ذلك العام حتى خرج وقته وقته الزّماني، **فهو باق في ذمته،** ولا يسقط عنه، ويكون أداء لا قضاء كما تقدم[4].

ولما قدَّمَ رحمه الله أنّ الإحرام ركن في الحجّ والعمرة ذكر هنا تعريفه بقوله:

والإحرام هو: الدّخول بالنيّة في أحد النُّسكين، الحجّ والعمرة أو هما معا، بشرط أن تكون النّية مقترنة مع قول متعلق به؛ كالتلبيّة أو التّكبير أو التّهليل أو التّسبيح أو تكون النّيّة مقترنة مع فعل كالتوجه على الطريق أو [بالتّقليد][5] [6] **لهديه أو الإشعار**[7]**؛ وهذا وهذا هو المشهور في المذهب.**

---

[1] الحطَّاب، مواهب الجليل، 11/3.

[2] المصدر نفسه.

[3] في (م): إن لم يحجّ الفرض. وفي (ز): إن لم يكن حجّ الفرض.

[4] الحطَّاب، مواهب الجليل، 19/3.

[5] في (ز) و (م) " أو التقليد".

[6] التقليد: القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدل إحداهما على تعليق شيء على شيء وليه به، ومنه تقليد البدن: البدن: أن يجعل في عنقها شعارا يُعلم به أنها هديٌ، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 19/5.ابن منظور، لسان العرب، 367/3، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، 1850/3،

[7] الإشعارُ: الإعلامُ، يقال أشْعَرَ البَدَنَةَ: أي أعْلَمَهَا، وهو أن يَشُقَ جلدها أو يطعنها في أسنمتها في أحد الجانبين بمبضع بمبضع أو نحوه: ينظر، أبو عبيد القاسم، غريب الحديث للقاسم بن سلام، 65/2، إبراهيم الحربي، غريب الحديث، 144/1، ابن منظور، لسان العرب، 413/4.

فعُلِم من كلامه أنه ينعقد الإحرام بالنيّة؛ مع التّكبير أو التّهليل أو التّسبيح؛ كما ينعقد مع التلبيّة، ولا يتوقف انعقاده على التلبيّة فقط، لأنّها ليست شرطا في انعقاد الإحرام على المذهب[1].

قال **التّادلي**[2] في كتاب **ابن محرز**[3] قال **أشهب**[4]: لو كبّر أو هلّل أو سبّح يريد بذلك الإحرام كان محرما[5]، ونقله **ابن فرحون**[6] في **مناسكه**[7].

ولاشك أن قولهم مع قول متعلق به كالتلبيّة مستمر بذكر؛ فإن أتى بالتلبيّة بقرب ذلك فلا شيء عليه؛ وإلا فعليه الدّم[8].

وقال في **الطِّراز**: ولفظ التلبيّة متعين؛ فإن لم يأت به وذكر الله لم يجز عنه[9]. انتهى.

---

[1] خليل بن إسحاق، التوضيح، 515/2، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، 352/1، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 299/2، أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 524/1.

[2] التادلي: هو أبو يعقوب يوسف بن يحي بن عيسى بن عبد الرحمن، عُرِفَ بابن الزيات، المؤرخ الأديب الفقيه، صحب أبا العباس السبتي، ألّف: "التشوف إلى رجال التصوف"، و"شرح مقامات الحريري"، توفي وهو قاضٍ بدقواق سنة 627 أو 628 هـ، ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، 626/1، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 265/1، الزركلي، الأعلام، 257/8.

[3] ابن محرز: هو عبد الرحمن بن محرز القيرواني، أبو القاسم، المقرئ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، كانت له عناية بالحديث ورجاله، ابتلي بالجذام في آخر عمره، ألف: "التبصرة" ،"القصد والإيجاز"، توفي سنة 450 هـ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 68/8، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 163/2، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 253/4.

[4] أشهب (145-204 هـ): هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي، فقيه مصر في عهده، اسمه مسكين، وأشهب لقب، وكنيته أبو عمرو، كانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 262/3، ابن خلكان، وفيات الأعيان، 238/1، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 359/1.

[5] الحطَّاب، مواهب الجليل، 45/3.

[6] ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن محمد، بن فرحون، برهان الدين اليعمري، التّونسي، المالكي، الفقيه، الأصولي، قاضي القضاة، ألف: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، و"كتاب تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات"، ولد بالمدينة المشرفة بعد 730هـ بيسير، وتوفي بها سنة 799 هـ، ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 39/1، الزركلي، الأعلام، 126/4، قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 63/1.

[7] ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، 185/1.

[8] أبو سعيد بن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 493/1.

[9] ينظر: الحطَّاب، مواهب الجليل، 483/2، محمد الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 398/4.

وما درج عليه في **الطِّراز** ضعيف لا يعوّل عليه[1].

قال **القاضي إسماعيل**[2]: والاتّفاق على أنه إذا قلَّدَ الهديَّ[3] وأشعره، ونوى به الإحرام ولم ولم يلبِّ فإن إحرامه يصح[4]؛ وكذلك غير واحد؛ ولكن الأفضل الإحرام بالتلبيّة؛ للخروج من خلاف **ابن حبيب وغيره**[5].

تنبيه: النيّة في الحجّ والعمرة فرض؛ لقوله ﷺ « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** » **أخرجه البخاري**[6]؛ ولأنّهما عاملان من أعمال البدن المتقرب بهما إلى الله تعالى، فلا بدّ فيهما من النيّة، كالطّهارة، والصّلاة، والصيّام؛ فإن لم ينو يكون العمل هباء منثورا، والأفضل أن ينوي بقلبه إحرام ما يحرم به، ولا يتلفظ بلسانه، وإن تلفظ فواسع، ولكن الأفضل ترك التلفظ؛ لأنه روي عن **مالك** كراهة التّلفظ بما يحرم به، إلا أن يقصد به الخروج من الخلاف، أو لكَوْنِه موسوسا فلا كراهة[7].

وروي عن **ابن وهب** التّسمية أحب إلي، وصفة التّسمية أن يقول: أحرمت بحجّ أو عمرة أو يقول: لبّيك بحجّ وعمرة أو بحجّ أو كما في **بهرام**[8].

---

(1) ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل، 483/2.

(2) القاضي إسماعيل (199- 282 هـ): هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، أبو إسحاق الأزدي، مولاهم البصري، البغدادي، القاضي المالكي، صاحب قالون، ألف: "المسند"، "أحكام القرآن"، "المبسوط"، ينظر: ابن المستوفي الإربلي، تاريخ أربل، 246/2، الذهبي، تاريخ الإسلام ، 717/6، الصدفي، الوافي بالوفيات، 56/9.

(3) الهديَّ: ما أُهدِيَ من النَّعَمِ إلى الحَرَمِ قربةً إلى الله تعالى، ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 43/6، الرازي، مختار الصحاح، 325/1، ابن منظور، لسان العرب، 296/5.

(4) خليل بن إسحاق، التوضيح، 516/2.

(5) ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، 88/1، ابن عرفة، المختصر الفقهي، 140/2.

(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم: 1، ص6.

(7) خليل، التوضيح، 516/2.

(8) المصدر نفسه.

قال **الأبهري**[1]: فهل تشترط التّسمية، أم النية كافية، فقال **مالك**: لا تشترط التّسمية، والنّية في ذلك كافية[2].

وقال **أبو حنيفة**: التّسمية في ذلك شرط، ولا ينعقد له حجٌّ ولا عمرة إلا بنطق، قال ودليلنا أنها عبادة، لا يجب الذّكر في أجزائها فكذلك لا يجب في أولها، كالصيّام.

وروي عن **نافع**[3] عن **ابن عمر**[4] أنه قال: يَكْفِيكَ النِّيَّةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ. انتهى[5].

قال **مغيرة**[6] عفا الله عنه: ودعوى **الأبهري**: أن عند **أبي حنيفة**، التّسمية شرط لا ينعقد الحجّ والعمرة إلا بالنطق فيها[7]، نظرا لأن **الكرماني**[8] [لو47/أ] من أئمة الأحناف صرّح

---

(1) الأبهري: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري، القاضي، المحدث شيخ المالكية، نزيل بغداد وعالمها، ولد في حدود التسعين ومائتين، وسمع أبا القاسم البغوي، ألف: "الأصول"، "إجماع أهل المدينة"، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 332/16، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 136/1، الزركلي، الأعلام، 225/6.

(2) مالك، المدونة، 422/1.

(3) نافع: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، الإمام الفقيه، المكنى أبو سهيل، عم مالك بن أنس، روى عن عن ابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وَثَّقَهُ أحمد بن حنبل وغيره، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 283/5، الذهبي، تاريخ الإسلام، 745/3، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 409/10.

(4) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القريشي، صحابي كبير وجليل، راويا للحديث، فقيهًا، شهد غزوة غزوة الخندق وعمره 15سنة، ولد قبل البعثة بعام، توفي وعمره ثمانون عاما بمكة سنة 73 أو 74 هـ، ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 236/3، الذهبي، ميزان الاعتدال، 465/2، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 339/7.

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من كان يقول إذا أردت الحج فلا تسم شيئا، حديث رقم: 14842، 351/3.

(6) مغيرة هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث، المكنى أبا هاشم، فقيه أهل المدينة بعد مالك، عرض عليه القضاء فامتنع، فامتنع، توفي سنة 188هـ، ينظر: الخطيب البغدادي، المتفق والمفترق، 1934/3، ابي يعلى البغدادي، تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق، 249/2.

(7) القاضي عبد الوهاب، المعونة، 523/1.

(8) الكرماني (457_543 هـ): هو ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمان بن محمد بن اميرويه بن محمد بن ابراهيم الكرماني الكرماني الحنفي، ولد بكرمان وتوفي بمرُوفي، ألف: "شرح الجامع الكبير للشيباني"، "الإيضاح في شرح التجريد"، ينظر: الزركلي، الأعلام، 223/5، عمر كحالة، معجم المؤلفين، 172/5، إسماعيل باشا البابانى، هدية العارفين، 519/1.

بأنّها ليست شرطا، **ونصُّه:** ثم ينوي الإحرام بعد ذلك ثم يلبّي؛ لأنّ الإحرام عبادة، والعبادة لا تصحّ ولا تنعقد إلا بالنيّة بالإجماع[1].

والحديث المعروف، وتفسيره أن ينوي بقلبه إحرام الحجّ والعمرة، والذكر باللسان ليس شرطاً لقوله ﷺ: « **الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** »، لكن الأحوط أن يذكره باللّسان. انتهى[2].

ولنرجع إلى ما نحن بصدده:

قال **التّلمساني**[3]على **الجلاّب**[4]: واختُلف هل تستحب التّسمية أم لا؟

فروى **ابن القاسم**[5]عن **مالك**، أنها لا تستحب بل تكره، وإن سمّى حجّة أو عمرة فذلك واسع[6]، قال: و اختلف أصحاب **الشّافعي** في ذلك فقال بعضهم:

الأولى أن يجرّد النيّة من التّسمية، وقال بعضهم: الأولى أن يذكر ذلك في تلبيّته[7].

قال **التّلمساني**: ودليلنا ما روي **عن جابر بن عبد الله**[8]: أن النبي ﷺ: "لم يُسَمِّ في تَلْبِيَتِهِ حَجًّا، وَلا عُمْرَةً "[9].

---

[1] اللخمي، التبصرة، 1644/4، خليل، التوضيح، 383/3، الحطَّاب، مواهب الجليل، 44/3.

[2] القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، 108/2.

[3] التلمساني: هو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري المالكي التلمساني، المعروف بابن الجرج، سمع الموطأ رواية يحي بن يحي بسبته، و هو أول مَن أدخل للمغرب "شامل بهرام" و"شرحه للمختصر"، ينظر: تقي الدين الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، 91/1، التنبكتي، نيل الابتهاج، 380/1، عمر كحالة، معجم المؤلفين، 206/8.

[4] الجلاب: هو عبيد الله بن الحسن ويقال ابن الحسين، عبد الرحمن بن عبد الله المعروف بابن الجلاب كنيته أبو القاسم، ويقال إنه كان ضريرا، ألف: "كتاب في مسائل الخلاف"، "التفريع"، توفي سنة 378هـ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 76/7، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 372/12، ابن فرحون، الديباج المذهب، 461/1.

[5] ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري، الفقيه، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، خرّج عنه البخاري في صحيحه، مولده سنة 128 أو 133هـ، ومات بمصر سنة 191 هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 121/9-122، ابن فرحون، الديباج المذهب، 465/1، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 88/1.

[6] اللخمي، التبصرة، 1137/3.

[7] محيي الدين أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، 224/7.

[8] جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة، يكنى أبا عبد الله، روى عن أكثر من مائة وعشرين من الصحابة والتابعين، توفي سنة 74هـ، ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 492/1، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 546/1-545، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 67/1.

[9] رواه الشافعي في مسنده، كتاب الحج، باب التلبية ولفظها، حديث رقم: 817، 196/2.

وقد روي عن **ابن عمر**: أنه سمع رجالا: " يقولون لبّيك بعمرة وحجّ فضرب في صدره وقال: أتَعلَمُ ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك[1].

قال **الجلاّب**: ومن سمّى فهو في سعة[2].

قال **الأبهري**: وروي عن **عائشة** رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تُسَمِّي[3]، وكل ذلك واسع. واسع.

فرع إذا تلفظ بخلاف ما نوى:

كما لو نوى الحجَّ مفردا، فتلفظ بالقران[4] أو بالعكس،[لو47/ب] فالمعتبر ما نواه[5].

قال في **الجواهر**: ولو اختلف عقده ونطق فالاعتبار بالعقد[6].

قال **الأبهري**: وليس يراعي اللّفظ دون مقارنة النيّة، **لقوله ﷺ**:« **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** »، ولا يلزمه دم لهذه المخالفة وهذا هو المشهور، وقيل يلزمه دم آخر[7].

قال **خليل** في **منسكه**: وإن أحرم بحجتين أو عمرتين؛ فليس عليه إلا واحدة، ومثله ما إذا أحرم بعمرة بعد أن أحرم بالحجّ فإنها لا ترتدف عليه، ولا تنعقد، ولا يلزمه قضاؤها[8].

قال في **المدونة**: **وقال صاحب التّلقين وصاحب القبس وسند [9]: النيّة وحدها كافية[1]** في انعقاد الإحرام، ولا يتوقّف على قول كالتلبيّة، ولا فعل كالتوجه على طريق، وهو ظاهر

---

[1] رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب من قال لا يسمي في إهلاله حجا ولا عمرة وأن وأن النية تكفي منهما، حديث رقم: 8996، 61/5.

[2] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 331/2.

[3] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 331/2، أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 213/2.

[4] القِرَان: أن تقرن حجة بعمرة، ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 76/5، إبراهيم ومصطفى وغيره، المعجم الوسيط، 731/2، محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، 351/1.

[5] الخرشي، شرح الخرشي، 306/2.

[6] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 275/1.

[7] محمد ميارة، الدر الثمين، 503/1، الزرقاني، شرح الزرقاني، 451/2، الخرشي، شرح الخرشي، 306/2.

[8] خليل، منسك خليل، 39/1، القاضي عبد الوهاب، التلقين، 85/1.

[9] سند: هو سند بن عنان الأزدي، أبو علي المصري، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، روى عن أبي الطاهر السلفي، من مؤلفاته: "الطراز"، و "شرح المدونة"، توفي بالأسكندرية سنة 541هـ، ينظر: السيوطي، حسن المحاضرة، 452/1، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 306/1، عمر كحالة، معجم المؤلفين، 283/4.

المدونة والحاصل أن انعقاده بمجرد النيّة وحدها كافيه، طريقة مرجوحة، والرّاجح ما تقدم من عدم انعقاده بمجرد النيّة، لأنّ الحجّ والعمرة عبادة لها تحليل، وهو الحلق، فوجب أن يكون لها تحريم، وهو الذّكر، أو ما يقوم مقامه من التّقليد والأسوار أو التّوجه على الطّريق[2].

ولذا قال **ابن بشير**[3]: إذا قارن النّية فعل أو قول من تلبية أو مشي من الميقات أو معنى من المعاني قصد به أن يكون من أفعال الحجّ فهو محرم بلا خلاف، وإن انفردت النيّة دون فعل أو قول، فالمذهب أنّ الحجّ غير لازم. انتهى[4].

وجعل ابن حبيب [لو49/أ] التلبية شرطا مع النية في صحة الإحرام؛ كتكبيرة الإحرام في الصّلاة، فلا ينعقد الإحرام بدونها، فعليه لو نوى النُّسك وحجّ أو هلّل أو كبّر أو قلّد هديه واستقرّ ولم يلبّ لا ينعقد إحرامه.

ولا يلزمه شيء من تَعلُّقَات الإحرام، لا من عنده بمنزلة من لم يأت بتكبيرة الإحرام في الصّلاة، **وهو خلاف المشهور من المذهب**[5].

ولا خفاء أن المؤلِف ذكر هنا على أنّ **ابن حبيب** جعل التّلبية شرطا في صحة الإحرام، كتكبيرة الإحرام، مع أن والده في **شرح منسك خليل**، نقل عن **ابن فرحون** أنّ كلام **ابن حبيب** موافق لمشهور المذهب[6].

والعجب منه هنا حيث جعل كلام **ابن حبيب** مخالفا لمشهور المذهب، ونص كلامه برمته عند قول **خليل**: وليست التّلبية شرطا في صحة الإحرام، خلافا **لابن حبيب**[7]،

---

(1) الخرشي، شرح الخرشي، 307/2.

(2) ابن عرفة، المختصر الفقهي، 140/2، ابن غازي المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، 322/1، الحطَّاب، مواهب الجليل، 44/3، الزرقاني، شرح الزرقاني، 452/2.

(3) ابن بشير: هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، الإمام الجليل الفقيه، تفقه باللخمي وغيره، ألف: "التنبيه على مبادئ التوجيه"، "التهذيب على التهذيب"، "جامع الأمهات"، "المختصر"، توفي شهيدا سنة 530هـ، ينظر ابن فرحون، الديباج المذهب، 265/1، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 186/1.

(4) شهاب الدين زروق، شرح زروق على متن الرسالة، 990/1، 990/2.

(5) ابن عرفة، المختصر الفقهي ، 140/2.

(6) الحطَّاب، مواهب الجليل، 483/2.

(7) العدوي، حاشية العدوي، 524/1.

قال: هكذا ذكر غير واحد عن **ابن حبيب**، أنّ التّلبية كتكبيرة الإحرام[1].

قال في **التّوضيح**: فلا ينعقد إحرامه إلا بالتلبية عنده، كما لا تنعقد الصّلاة إلا بتكبيرة الإحرام. انتهى قوله[2].

ويستحبّ له أن يعين النُّسك الذي يحرم به، من إفراد أو قران أو عمرة، و الإفراد[3] أفضل، لأنّه بالتّعيين ينصرف لما عينه، بخلاف ما لو أحرم مبهما؛ فإنه ينعقد إحرامه أيضا؛ إلا أنه لا يفعل شيء إلا بعد التّعيين[4].

قال **الزرقاني** على **الموطأ**: اختلف الأئمة بعد إجماعهم على جواز الأوجه الثّلاثة في أيهما أفضل:

فقال [لو49/ب] **مالك**[5]**والشّافعي**[6]في الصّحيح المعروف من مذهبه و**أبو ثور**[7] [8] وغيرهم[9]: الإفراد أفضل.

وقال **أحمد**[10] وجماعة[11]: التّمتع[1] أفضل.

---

[1] ابن عرفة، المختصر الفقهي، 140/2، العدوي، حاشية العدوي، 524/1، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني، 363/1.

[2] خليل، التوضيح، 516/2.

[3] الإفراد: الإحرام بنية الحج فقط، ينظر: الخوارزمي، مفاتيح العلوم، 31/1، نشوان الحميري، شمس العلوم، 5167/8، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 52/4.

[4] المواق، التاج والإكليل، 65/4.

[5] ابن رشد، البيان والتحصيل، 76/4.

[6] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 44/4.

[7] أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، فقيه بغداد وصاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، روى عنه مسلم بْن الحجاج النَّيسَابُورِيّ، جمع بين الحَدِيث وَالفقه، توفي سنة 246هـ ببغداد، ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 576/6، تاريخ بغداد وذيوله، 63/6، الشيرازي، طبقات الفقهاء، 92/1.

[8] ابن رشد، البيان والتحصيل، 327/17.

[9] جمال الدين الريمي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، 354/1.

[10] القاضي أبو يعلى، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، 231/1.

[11] ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، 227/1.

وقال **أبو حنيفة**[2]**والثوري**[3] [4]: القِرَان أفضل.

ورُجِّحَ الإِفْرَادُ؛ بأنّه صح عن **جابر**، و**ابن عمر**، و**ابن عباس**[5]، و**عائشة**، وهؤلاء لهم مزية في حجّة الوداع على غيرهم؛ لعلمهم وقربهم من رسول الله ﷺ فيها[6].

وظاهر كلام المصنّف كغيره من أهل المذهب، أنّ الإفراد بالحجّ أفضل، وإن لم ينوِ عمرة بعده، فإن أحرم بالحجِّ وترك العمرة رأسا فقد ترك سنّة، لعدم اعتمارِه[7].

وروى **أشهب** في **المجموعة** أنه قال: من قدِم مراهقا[8] للحجّ فالإفراد أحب إلي، وأما من قدم بينه وبين الحجّ طول زمان يشتد عليه فيه الإحرام، ويخاف على صاحبه عدم الصّبر، فالتّمتع أحب إلي، وأما من أتي موافياً[9]، ولم يشأ الإفراد، فالقران له أحبّ إلي من التّمتع[10].

ثمّ يلي الإفراد في الأفضلية **القران؛** لأنه في عمله كالمفرد، والمفرد أفضل، فما قارب فعله كان أفضل بعده.

---

(1) التمتع: هو الإحرام في أشهر الحج بعمرة، ينظر: ابن الأثير، النهاية، 292/4، ابن منظور، لسان العرب، 329/8، أحمد مختار عمر، معجم اللغة، 2064/3.

(2) برهان الدين محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، 465/2.

(3) الثوري (97- 161هـ): هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، فقيه ومحدث كوفي، صاحب مذهب مندثر، طلبه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور وابنه لتولي القضاء فتهرب، توفي بالبصرة، ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، 84/1، ابن خلكان، وفيات الأعيان، 386/2، الصدفي، الوافي بالوفيات، 174/15.

(4) جمال الدين الريمي، المعاني البديعة، 354/1.

(5) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، صحابي جليل، ابن عمي النبي ﷺ، حبر الأمة، وإمام التفسير، وترجمان القرءان، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، روى 1660 حديثا، توفي بالطائف سنة 68 هـ، ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، 48/1، ابن الأثير، أسد الغابة، 291/3، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 123/4.

(6) رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الحجّ، باب ما جاء في إفراد الحجّ حديث رقم: 820، 175/2، حديث عائشة حسن صحيح.

(7) الحطَّاب، مواهب الجليل، 49/3، الدسوقي، حاشية الدسوقي،28/2.

(8) المراهق: هو من ضاق وقته؛ حتى خشي فوات الوقوف بعرفة، ينظر، الحطّاب، مواهب الجليل، 83/3، العدوي، حاشية العدوي، 529/1.

(9) موافيًا: بمعنى موافي لهلال ذي الحجة: أي قرب طلوعه أو مقارب له، ينظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار، 292/2، الفَتَّنِي، مجمع بحار الأنوار، 91/5، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2475/3.

(10) أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 429/4.

ثمّ يلي القران في الأفضلية **التّمتع**، وسُمِيَّ التّمتع متمتّعا لتمتّعه بمحظورات الإحرام التي كان ممنوعا منها[1].

ولما قدم أنه يستحب لمريد الإحرام أن يعين النُّسك الذي يريده في حال الإحرام، وكان تحته أنواع كثيرة ذكرها بقوله: **وأوجه الإحرام خمسة: الإفراد: وهو أفضلها كما تقدم، وهو أن يحرم بحجّة،[لو50/أ] فيقول نويت الإحرام بالحجّ، وأحرمت به لله تعالى، أو ينوي ذلك بقلبه، وهو الأفضل عند مالك.**

وروي عنه كراهة اللّفظ [2].

وعن **ابن وهب** التسمية أحب إلي[3].

وفي **الموازنة** قال **مالك**: ذلك واسع سمى أو ترك. انتهى[4].

ومحلّ استحباب ترك اللفظ عند الإحرام على المشهور، ما لم يكن موسوسا أو يقصد مراعاة الخلاف، وإلاّ فلا كراهة[5].

قال **النّفراوي**[6] شارح **الرّسالة**: يستحب له ترك اللّفظ عند الإحرام، بل يقتضي عليه النيّة كما يكره له التّلفظ بنويت في الصّلاة أو الصّوم؛ إلا أن يكون موسوسا أو يقصد مراعات الخلاف فلا حرج عليه؛ لأن مراعاة الخلاف مندوبة. انتهى[7].

---

(1) زروق، شرح زروق، 554/1.

(2) خليل، التوضيح، 516/2.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) الحطّاب، مواهب الجليل، 40/3، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، 45/1، النفراوي، الفواكه الدواني، 353/1.

(6) النفراوي (1044-1126هـ): هو أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي، الأزهري المالكي، انتهت إليه الرئاسة في المذهب، ألف: "شرح على الأجرومية"، "التعليق على البسملة"، "شرح الرسالة النورية"، توفي عن اثنتين وثمانين سنة، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 460/1، الزركلي، الأعلام، 192/1.

(7) النفراوي، الفواكه الدواني، 353/1.

وينوي به حجّ الفرض إن كان لم يحجّ [الفرض][1] أو فرض الكفاية كما تقدم، إن كان حجّ الفرض أو التطوع؛ لأن تعيين النّسك الذي يريده في حالة احرامه أفضل كما تقدم[2].

ثمّ إذا فرغ من جميع أفعال **حجّه،** الذي نواه مفردا، **يُسنّ له أن يأتي بعمرة** بَعْدَهُ في شهر ذي الحجة، وإن شاء أخر العمرة؛ لأن الإفراد لا يتوقف على عمرة، لا قبله ولا بعده، بخلاف القران والتمتع، فلا بد في تحقيقهما من فعل العمرة. انتهى[3].

ثمّ أشار المصنف إلى الوجه الثاني من أوجه الإحرام بقوله: **ثم القران، وله صورتان:**

الأولى أن يحرم بعمرة [واحدة][4] وحجّة معا، ويبتدي بالعمرة في نيته، وفي لفظه أن تلفظ على جهة الأولى؛[لو50/ب] لأنه إذا [كان][5] نيته بهما معا صح سواء ذكر العمرة قبل الحجّ أو بعده، يعني أن القران له كيفيتان:

الأولى: أن يحرم بالعمرة والحجّ معا بنية واحدة؛ بأن ينويهما معا بقلبه، كما هو الأفضل؛ أو يتلفظ بهما معا؛ لكن يستحب له أن يقدم العمرة في نيته أو في لفظه إن تلفظ؛ لأنه حيث كانت نيته الإحرام بهما صح سواء قدم العمرة في نيته أو لفظه أو أخرها، وأما لو كانت نيته مرتبة بأن ينوي أحداهما قبل الآخر، فيقدم نية العمرة على نية الحجّ في هذه وجوبا لارتداف الحجّ عليها دون العكس، فإن قدم الحجّ في نيته في هذه، ثمّ نوى العمرة فلا يكون قارنا؛ لأن العمرة لا ترتدف على الحجّ كما نصّ عليه صاحب "**الطراز**" وغيره من أهل المذهب. انتهى[6].

وأشار المصنف رحمه الله إلى كيفية القران الثانية بقوله: **والثانيّة أن يردف الحجّ على العمرة؛ بأن يحرم بالعمرة أولا ثم يردف عليها الحج، والإرداف يصح بلا كراهة مالم يكمل طواف العمرة، ويصح مع الكراهة بعد الطواف وقبل الركوع،** يريد أنّه إذا أحرم أولا

---

[1] سقط من (ز).

[2] القرافي، الذخيرة، 221/3.

[3] النفراوي، الفواكه الدواني، 370/1.

[4] زيادة عن (ز) و (م).

[5] في (ز) و (م) "كانت".

[6] الحطَّاب، مواهب الجليل، 50/3.

بعمرة مفردة ثم أردف عليها الحجّ صحّ إردافه، ويصير قارنا، ويلزمه الهدي[1]، لكن في إرداف الحجّ على العمرة صور ثلاث:

جواز، وكراهة مع صحة، وكراهة لا مع صحة.

فمثال صورة الجواز: أن يُردِفَ الحجّ على العمرة بعد إحرامها وقبل أن يعمل من أعمالها شيئا أو بعد عمل شيء وقبل طوافها [لو51/أ] اتفاقا، أو بطوافها وقبل إتمامه عند **ابن القاسم** وهو المشهور[2].

قال في **التّوضيح** عند قول **ابن الحاجب**: فإن شرَع في الطّواف كُره،[3]ما نصّه مقتضى كلام المصنّف: أن بمجرد الشروع في الطّواف يكره الإرداف عند **ابن القاسم**، وليس كذلك بل عنده جائز، ولو أتمّ الطواف ما لم يركع، قاله **ابن يونس**[4]. انتهى[5].

فإذا أردف الحجَّ على العمرة في أثناء طوافها؛ فإنه يجب عليه على المشهور أن يتم ذلك الطواف، وينقلب تطوعا، و لا يسعى بعده، لاندراج أفعالها في أفعال الحج[6].

قال **الخِرَشِي**[7] على **المختصر**: إذا أردف الحجّ في أثناء العمرة الصّحيحة، كَمَّلَ الطواف الطواف وجوبا على ظاهر **المدونة**، وكان تطوعا، لأن حُكْمَهُ حكم من أنشأ الحجّ من مكة

---

[1] الخرشي، شرح الخرشي، 310/2.

[2] محمد الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 432/4، الخرشي، شرح الخرشي، 310/2، العدوي، حاشية العدوي، 559/1.

[3] ابن الحاجب، التوضيح، 538/2.

[4] ابن يونس: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الحافظ أحد العلماء وأئمة الترجيح، صنف "كتابا في الفرائض" و"كتاب سماه الجامع"، توفي سنة 451هـ، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية 164/1، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 148/5، عمر كحالة، معجم المؤلفين، 252/10.

[5] ابن الحاجب، التوضيح، 538/2.

[6] النفراوي، الفواكه الدواني، 372/1.

[7] الخِرَشِي: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، الفقيه شيخ المالكية انتهت إليه الرئاسة بمصر، ألف: "الشرح الكبير" و"الصغير" على المختصر، توفي في ذي الحجة سنة 1001هـ، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 459/1، إسماعيل باشا الباباني، هدية العارفين، 302/2، إلياس الساعاتي، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء، 242/2.

أو الحرم لا قدوم عليه، ولهذا لاسعي عليه بعد هذا الطواف، بل بعد الإفاضة؛ لوجوب إيقاع السّعي بعد طوافٍ واجبٍ، وهذا الطواف تطوعاً كما علمتَ. انتهى[1].

ومثال صورة كراهة الإرداف: أي إرداف الحجِّ على العمرة مع الصّحة، ما إذا أردفه عليها بعد تمام طوافها، وقبل أن يركع ركعتي الطّواف، ويصير قارناً، وعليه دمُ القِرانِ، ويركعُ ركعتي الطّواف ويسعى بعد الافاضة، وعليه الكراهة؛ كوْن الوقتِ مختصٌ بالعمرة.

قال في **المدونة**: ولمن أحرم بعمرة أن يضيف إليها الحجّ، ويصير قارنا ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف ولم يركع، كَره له أن يردف الحجّ، فإن فعل لزمه[لو51/ب]، وصار قارنا، وعليه دم القران. انتهى[2].

وأما إن أردف قبل دخول الحرم، لزمه طواف القدوم والسعي بعده؛ نصّ عليه غير واحد من أهل المذهب[3].

وحكى **الباجي**[4] عن **أشهب وابن عبد الحكم**، أن الإرداف يفوت بمجرد الشّروع في الطّواف[5]،ونحوه في **الجلاّب عن أشهب**[6].

ولكن الرّاجح ما تقدّم من صحة الإرداف في أثناء الطّواف بلا كراهة[7].

تنبيه: عُلِمَ مما تقرر: أنّ الحجّ إذا أرتدف على العمرة، فإن أفعالها تندرج في أفعال الحجّ؛ أي يُسْتَغْني بطوافه وسعيه وحلاقه عن ما وفق ذلك من عمل العمرة؛ حتى لو كان هذا القارن مراهقا جاز له ترك طواف القدوم، ويقع حلاقه بعد رمي جمرة العقبة قبل طوافه وسعيه، قاله

---

[1] الخرشي، شرح الخرشي، 310/2.

[2] مالك، المدونة، 416/1.

[3] الحطَّاب، مواهب الجليل، 83/3،

[4] الباجي (403-474 هـ):هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، ولد في بطليوس، فقيه مالكي ومحدّث وقاضي وشاعر أندلسي، ألف: "الاستفاء" و "المنتقى" و "المهذب في اختصار المدونة"، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 408/2، الكتبي، فوات الوفيات، 64/2، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 178/1.

[5] ابن الحاجب، التوضيح، 538/2.

[6] المصدر نفسه.

[7] الحطَّاب، مواهب الجليل، 47/3، النفراوي، الفواكه الدواني، 372/1، العدوي، حاشية العدوي، 559/1.

ابن عبد السلام[1] [2]، قال بعض عقب كلام **ابن عبد السّلام**، فينوي بطوافه الأول طواف القدوم، الواجب عليه في إحرامه الذي أحرم به بالحجّ والعمرة، وبالسّعي بعده السّعي الذي هو ركن للإحرام المذكور، وبالوقوف الذي هو ركن للإحرام المذكور، وبالطّواف الذي بعده طواف الإفاضة الذي هو ركن للإحرام المذكور. انتهى[3].

قال الزرقاني على المقتضى: و ينفرِعُ على انْدِراجِهَا أيضا: فيه أنّ ذلك القارن لو لم يستشعر العمرة حال فعل شيء من أفعال الحجّ؛ فإنّه يجزئه ذلك؛ بل لا يطلب أن يقصد التّشريك بين الحجّ والعمرة؛ فإن قصد ذلك لم يضره، وإن قصد العمرة فقط لم يجزه[4]. [لو52/أ]

فمسائل القارن ثلاثة: قصد الحجّ بالأعمال، وهذا هو الأولى.

وقصدهما فلا بأس.

وقصد العمرة فقط بالعمل، وفي هذا لا يجزئ بخلاف الأوليين. انتهى[5].

ثم أشار المصنف رحمه الله **إلى الصّورة الثالثة: وهي كراهة الإرداف مع عدم الصّحة**، بقوله: **ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام السعي على المشهور**؛ يريد أنه إذا أردف الحج على العمرة بعد تمام طوافها وركعتيه فلا يصحّ الإرتداف، ولا ينعقد ولا يصير قارنا؛ وكذا لو أردف في أثناء سعيها[6].

---

[1] ابن عبد السلام (676-749 هـ): هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهوّاري المنستيري، قاضي الجماعة بتونس، الملقب شيخ الإسلام، تولى القضاء سنة 734هـ، ألف: "شرح لمختصر ابن الحاجب"، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 301/1، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 325/3، الزركلي، الأعلام، 205/6.

[2] الزرقاني، شرح الزرقاني، 458/2.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

[5] المصدر نفسه.

[6] الحطّاب، مواهب الجليل، 47،48/3، الخرشي، شرح مختصر خليل، 308/2، العدوي، حاشية العدوي، 559/1.

ويكره إقدامه في الصّورتين على ذلك، ولا قضاء عليه فيما لا يصحّ إرداف، ولادم عليه؛ لأنه كالعدم، ووجب أن يبتدئ الإحرام بالحجّ بعد تمام العمرة، وما درج عليه المصنف هو المشهور[1].

وقيل: له أن يردف بعد الركوع ما لم يَسَع، وقيل وفي السّعي؛ فإن أردف بعد السّعي لم يكن قارنا[2].

قال والد المصنّف في شرحه على **منسك خليل**: وإن كان الإرداف بعد الركوع قبل السعي أو في اثناء السعي، وصححناه على قول، فإنه لا يسعى، ولا يكمله إن كان سعى بعده بل يقطعه[3].

(قال **سند**: **فإن أحرم بالحجّ بعد كمال السعي وقبل الحلق صحّ إحرامه، ولم يكن مردفا، وحَرُمَ [عليه][4] الحلق، وأهدى لتأخيره، ولو حلق لم يسقط [عنه][5] الهدي، ولزمته الفدية**)[6].

ويشترط في صحة الإرداف؛ أي إرداف الحجّ على العمرة في صورتيه الجائزة والمكروهة مع الصحة، [لو52/ب] **أن تكون العمرة صحيحة، فلو أفسدها**، بكجماع **ثم أردف الحجَّ عليها لم يرتدف**، ولم ينعقد إحرامه به **على المشهور**، وهو مذهب **المدونة**، ولا قضاء عليه فيه، وهو باق على عمرته الفاسدة، فيجب عليه تمامها ثم يقضيها ويهدي[7].

ثم إن الوجه الثالث من أوجه الإحرام: **التمتع، وهو أن يحرم بعمرة ثم يحلّ منها**، أي يفرغ من أعمالها **في أشهر الحجِّ**، سواء أحرم بها قبل أشهر الحجِّ، وأوقع بعض أركانها في أشهره، أو أحرم بها في أشهر الحجِّ، وتحلل منها فيها، **ثم يحجُّ من عامه**.

---

[1] الزرقاني، شرح الزُّرقاني، 458/2.

[2] أبو سعيد بن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 502/1.

[3] الحطَّاب، مواهب الجليل، 53/3.

[4] سقط من (ز) و (م).

[5] سقط من (ز) و (م).

[6] محمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، 508/1.

[7] الحطَّاب، مواهب الجليل،51/3، محمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، 508/1،الزرقاني، شرح الزرقاني، 457/2.

ومفهوم قوله ثم يحل منها في أشهر الحجِّ؛ أنه لو تحلل من عمرته بأن فرغ من أركانها قبل أشهر الحجِّ، ولو تأخّر حلاقه إلى أشهر الحجِّ، ثم حجَّ من عامه الذي اعتمر فيه، وأولى لو حجَّ في عامه بعده فليس بمتمتع، ولا يلزمه الهدي[1].

واحترز بقوله: يحجُّ من عامه، عما لو أتى بعمرة في أشهر الحجِّ ثم أحرم بحجٍّ، ففاته الحجُّ في سنته تلك؛ فإنه لا يلزمه دم التمتع لفواته، ويلزمه أن يقضيه متمتّعا، وعليه دم تمتع القضاء[2].

ثم الوجه الرّابع من أوجه الإحرام **الإطلاق**[3]، وصفته: **هو أن ينوي** مريد الإحرام **الدّخول في حرمة الإحرام؛** كقوله أحرمت لله عز وجل **ولا يعين نسكا،** لاحجّ ولا عمرة ولا هما، **فيصح إحرامه كذلك،** ويجوز على الراجح،[4] **ويخير** بعد ذلك **في صرفه إلى أحد** الأوجه **الثلاثة المتقدمة، و[لكن]**[5] **لا يفعل فعلا** من أفعال النسك **إلا بعد التعيين**[6]. [لو53/أ][6].

قال **مالك**: إذا أحرم مطلقا أحبُّ إلي أن يفرد أي لأنه أكمل[7].

وروى **اللّخمي**[8] التّخيير، إنما هو في حقّ المدين ونحوه، وأما أهل المغرب ونحوهم مما لا يقصد إلا الحجّ فلا يلزمه غيره. انتهى[9].

---

[1] ابي زيد القيرواني، الرسالة، 77/1.

[2] الزرقاني، شرح الزرقاني، 460/2.

[3] الإطلاق: بمعنى الترك و الإرسال، ينظر ابن منظور، لسان العرب، 229/10، مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 102/26، دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، 71/7.

[4] المواق، التاج والإكليل، 65/4، الخرشي، شرح الخرشي، 311/2، الصاوي، حاشية الصاوي، 36/2.

[5] "لكن" زيادة عن (ز) و (م).

[6] المواق، التاج والإكليل، 65/4.

[7] خليل، التوضيح، 549/2.

[8] اللخمي: هو علي بن محمد الربعي القيرواني أبو الحسن اللخمي، فقيه مالكي، حاز رئاسة بلاد إفريقية، مولوع بالتخريج، ألف: "التبصرة"، "فضائل الشام"، توفي بصفاقس سنة 478هـ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 109/8، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 214/4، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 173/1.

[9] خليل، التوضيح، 549/2.

وأما إن وقع إحرامه في غير أشهر الحجِّ، كَرِه له صرفه للحجِّ؛ لأنه أحرم به قبل وقته الزّماني، وإنّما يصرفه للعمرة، وأما إن طاف قبل التّعيين سواء كان في أشهر الحجِّ أم لا، فيجب عليه صرفه للحجِّ؛ لأنّ الطّواف الذي وقع منه يجعل للقدوم، وهو غير ركن، فلا ينوب عن طواف العمرة الركيزة، كما في **الزرقاني** على **المختصر**. انتهى[1].

ويؤَخِرُ سعْيهُ وجوباً لإفاضته[2].

قال والد المصنف: وانظر لو سعى بعده، هل يطلب بالإعادة أم لا. انتهى[3].

قلت: والذي يظهر لي؛ أنه يُؤْمَرُ بالإعادة بعد طواف الافاضة؛ لأن صرفه للحجِّ بعد الطواف بمنزلة من أنشأ الإحرام بالحجِّ من مكة، فيؤخِرُ سعيه وجوبا بعد الإفاضة، ويؤمر بالإعادة إن قَدَّمَهُ، فحرر المسألة لأني لم أجد نصا[4].

فرع لو أحرم بشيء معين ثم نسي ذلك، فلم يدرِ أهو حجٌّ مفرد أو قران أو عمرة؛ فإنه ينوي الحجَّ وجوباً، أي يحدث الآن نيته، ويعمل عمل القِرانِ احتياطاً، فيطوفُ ويسعى ويتم أفعاله ويهدي ويعتمر بعد ذلك، لاحتمال أن يكون أفرد أولاً، وهذا حيث حصل شك في وقت يصح الإرداف به، كما لو وقع قبل الطواف أو في أثنائه أو بعده[لو53/ب] وقبل الركوع على المشهور[5].

ثمّ أشار المصنف رحمه الله إلى الوجه الخامس من أوجه الإحرام بقوله: **ثم الإحرام بما أحرم به فلان، فيصح، ويلزمه ما أحرم به فلان؛** أيّ فإن إحرامه ينعقد، ويصحّ على الرّاجح لمحققي المذهب، ويلزمه ما أحرم به فلان[6].

ويدل على أرجحيته ما درج عليه المصنف ما ثبت في الصحيحين، أن عليا رضي الله عنه أهلّ كذلك بما أهلّ به النبي ﷺ[1].

---

(1) الزرقاني، شرح الزُّرقاني، 453/2.

(2) المصدر نفسه.

(3) الحطّاب, مواهب الجليل, 46/3.

(4) المصدر نفسه، 52/3.

(5) الزرقاني، شرح الزرقاني، 453/2، الخرشي، شرح الخرشي، 308/2، ابن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير، 27/2.

(6) خليل، التوضيح، 549/2.

وإذا قلنا يتبع زيدا في إحرامه فالظاهر أنه يتبعه في أوجه الإحرام خاصة، وأما كل شخص فهو على ما نواه من نفل وفرض. انتهى[2].

فإن تبين [له][3] بعد ذلك أن فلانا لم يحرم [أصلا][4] صار إحرامه مطلقا، وخُيرّ في صرفه لأحد الثلاثة المتقدمة. قاله سند[5].

قال المصنف في شرح المختصر: فلو مات فلان الذي أحرم؛ كأومَهَ **أو وجده محرما بالإطلاق، فالظاهر أنه يقع إحرامه [أيضا][6] مطلقا، ويخير في تعيينه لأحد الثلاثة.[7]**

ويجب على كل من القارن والمتمتع الدم، بشرط أن لا يكون المحرم بهما **من حاضري المسجد الحرام،** لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[البقرة 196][8].

والمراد بالحاضر عند الإمام **مالك: أهل مكة، ومن كان مستوطنا بمكة، أو** ما في حكمهما مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه، مثل **ذي طُوى[9] حين إحرامه بالعمرة** أو **بالقران[10]**، والمراد بالاستيطان: هو الإقامة بنيّة عدم الانتقال،[لو54/أ] كما في **"التّوضيح"**.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، حديث رقم: 4353، 164/5، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: 1216، 883/2، نص الحديث: قَالَ: جَابِرٌ، فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِسِعَايَتِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ...».

(2) الحطَّاب، المواهب الجليل، 49/3.

(3) " له " زيادة عن (ز) و (م) أو سقط.

(4) سقط من (ز) و (م).

(5) الخرشي، شرح الخرشي، 309/2.

(6) سقط من (ز) و (م).

(7) الزرقاني، شرح الزرقاني، 455/2.

(8) القرطبي شمس الدين، تفسير القرطبي، 403/2.

(9) ذي طُوى: هو واد من أودية مكة، تعرف بجرول، وهي في المكان الذي بات فيه رسول الله ﷺ ليلة الفتح، يشرف عليها من الشرق جبل قعيقعان، وتسمى جهته جبل السودان، ينظر: أبو عبيد البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، 896/3.

(10) ابن الحاجب، جامع الأمهات، 190/1.

فمن كان مقيما بمكة بنية عدم الانتقال، أو ما في حكمهما، ولو بذي طُوى وقت الإحرام بهما فلا دم عليه، وإن كان غير مقيم وقت الإحرام بهما فعليه الدم[1].

قال في **المدونة**: وليس على أهل مكة بعينها، وأهل ذي طُوى إذا قرنوا وتمتعوا دم قران، ولا متعة، أحرموا من الميقات أو من غيره، لكنهم يعملون عمل القارن في ذلك، وإنما كان أهل ذي طُوى كالمكي؛ لأن المسافر من مكة لا يقصر حتى يجاوزها[2].

قاله **القاضي إسماعيل**: وأما غير أهل ذي طُوى فمن هو ساكن في الحرم أو قريب منه فروى **ابن حبيب** عن **مالك وأصحابه**: أن من كان دون مسافة القصر من مكة، حكمه حكم المكي[3].

تنبيه: وذي طُوى مثلث الطاء مقصور مُنَوَّنٌ: واد من أودية مكة، لا يقصر المسافر حتى يجاوزه، ويسمى عند أهل مكة بالحجونين، وهو ما بين الثنية التي يهبط منها إلى مقبرة مكة، المسماة بالمعلا والثنية التي جهة الزاهر، قاله **التقي الفاسي**[4] [5].

وقال **الطّبري**[6]: موضع عند باب مكة يسمى بذلك لبئر مطوية[7]، قال والأقرب في تفسيره ما ذكره الفاسي و**ابن جماعة**[1] عن والده، وهو الموضع الذي يستحب لداخل مكة أن يغتسل فيه. انتهى[2].

---

[1] خليل، التوضيح، 544/2.

[2] مالك، المدونة، 406/1.

[3] خليل، التوضيح ، 543/2.

[4] التقي الفاسي (775-832 هـ): هو محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، مؤرخ، أصولي، مولده ووفاته بمكة، ولي قضاء المالكية بمكة، ألف: "تحصيل المرام"، "ارشاد الناسك في معرفة المناسك"، ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، 518/1، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 365/1، الزركلي، الأعلام، 331/5.

[5] الحطَّاب، مواهب الجليل، 56/3.

[6] الطبري (224-310هـ): هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الشهير بالإمام الطبري، مؤرخ ومفسر وفقيه، من أهل السنة والجماعة، ولد في طبرستان بمدينة آمل، كان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحد، ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، 93/1، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 165/11، صلاح الدين الصدفي، الوافي بالوفيات، 212/2.

[7] ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 333/4.

ولو كان خرج لحاجة أو زيارة، يعني من كان مقيما بمكة بنية الاستيطان، سواء كان من أهلها أو من غيرها، ممن استوطنها [لو54/ب] بأهله أو بغيرهم، إذا خرج لحاجة من غزو أو تجارة أو زيارة أو أمر عارض له طالت إقامته بغيرها أو قصرت، ثم قدِم مكة بعمرة في أشهر الحجِّ أو بقران فلا دم عليه[3].

وأما من قدم من أهل الآفاق إلى مكّة **محرما بعمرة في أشهر الحجِّ** أو قدِمها محرما بقران، و **نيته الاستيطان بمكة؛ فإنه يجب عليه الهدي،** لأنه ليس من حاضري المسجد الحرام[4].

قال في **المدونة**: ومن دخل مكة في أشهر الحجِّ بعمرة، وهو يريد سكناها، ثم حجَّ من عامه لعمرته في آخر يوم رمضان ذلك فعليه دم التمتع، وليس هو كأهل مكة[5].

فرع: قال في **المدونة** أيضا: ومن دخل من أهل الآفاق من عمرته قبل أشهر الحجِّ، ثم اعتمر عمرةً ثانيةً من التنعيم في أشهر الحجِّ، ثم حجَّ من عامه ذلك فعليه دم المتعة. انتهى[6].

وكذا من أقام بمكة، ولكنه لم ينو الاستيطان، وأتى بعمرة في أشهر الحجِّ، وحجَّ من عامه؛ فإنه يجب عليه الهدّيُ، **بشرط أن يحجَّ من عامه**[7].

ومفهوم قول المصنف: أن يحُجَّ من عامِهِ: أنه لو حلّ من عمرته في أشهر الحجِّ، ثم لم يحجّ إلا من قابل فلا دم عليه.

أما لو بقي القارن على إحرامه لقابل، لم يسقط عنه الدم.

---

(1) ابن جماعة (694-767 هـ): هو عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن جماعة الكناني الحموي الأصل، الشافعي المذهب، القاضي، من تصانيفه: "هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك"، "المناسك الصغرى"، ينظر: ابن عماد، شذرات الذهب، 46/9، صلاح الدين الصدفي، الوافي بالوفيات، 342/18، الزركلي، الأعلام،26/4.

(2) الحطَّاب، مواهب الجليل، 57/3.

(3) المصدر السابق.

(4) محمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، 509/1.

(5) مالك، المدونة، 413/1.

(6) المصدر نفسه.

(7) المصدر نفسه.

ولما قدَّم الشّرطين السّابقين اللذين يشترك فيهما القارن والمتمتع، وكان للمتمتع شرطان آخران يختصان به، أشار لأولهما بقوله: **ويزاد في** وجوب **التمتع** خاصته أن الأفاقي[1] إذا قدِم بعمرة في أشهر الحجِّ، وحل منها، **أن لا يعود** بعد تحلله من [لو55/أ] العمرة **إلى بلده أو ما [قاربه][2] أو [إلى][3] مثل بلده في البعد** قبل أن يحُجَّ من عامه؛ فإن عاد إلى بلده أو قربه أو عاد إلى مثل بلده في البعد بعد أن حلّ من عمرته، ثم رجع إلى مكة، ثم دخلها محرما بحجٍّ في ذلك العام، فإنه لا يلزمه دم التمتع، لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين[4].

ومفهوم قول المصنف: أنه لو عاد إلى أقل من بلده أو أقل من مقاربه أو أقل من مثله، فيلزمه الدم، لأن عوْدَه لما ذُكر كالعدم[5].

قال في **المدونة**: إذا رجع المصريُّ أو الشّاميّ إلى المدينة، ثم حجَّ من عامه، لم يسقط عنه الدّم، وهذا هو المشهور، خلافا **لابن كِنانة**[6] [7].

وقال **المغيرة**: يسقط الدم إذا رجع مقدار مسافة القصر[8].

ثم أشار المصنّف رحمه الله: إلى الشرط الثاني المختص بالتمتع بقوله: **وأن يفعل بعض أركان العمرة في أشهر الحجِّ ولو بعض شوط من السعي بخلاف الحلق**[9]، يعني ويشترط أيضا في وجوب دم التّمتع، أن يفعل أركان العمرة أو بعضها، ولو شوطاً من السعي في أشهر الحجِّ،

---

(1) الأفاقي: هو الواردُ مكة من خارج المواقيت للحج والعمرة، وقيل من كان خارج المواقيت المكانية للحرم ولو كان من أهل مكة، ينظر: محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، 12/1، محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، 36/1.

(2) في (م) "قاربها".

(3) زيادة عن (ز) و (م).

(4) الخرشي، شرح الخرشي، 312/2.

(5) الزرقاني، شرح الزُّرقاني، 461/2.

(6) ابن كنانة (299-383 هـ): هو أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي القرطبي، يعرف بابن العنان، سمع: أحمد بن خالد الحافظ، ابن أيمن، محمد بن قاسم، وحدث عنه: محمد بن السليم القاضي، ينظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، 69/1، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 425/16، تاريخ الإسلام ت بشار،540/8.

(7) مالك، المدونة، 409/1، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي التهذيب في اختصار المدونة، 506/1.

(8) خليل، التوضيح، 546/2.

(9) محمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، 509/1.

ويدّخُلُ وقتها بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فلو طاف وسعى لعمرته في آخر يوم من رمضان وغربت عليه الشمس قبل تمام سعيه، ودخل شوال وأتم سعيه، ولو شوطا في شوال، ثم حجَّ من عامه فهو متمتع، ويلزمه دم التمتع[1].

أما إن حلّ من عمرته بفعل أركانها قبل غروب شمس آخر يوم من[لو55/ب]رمضان، وأخَّرَ الحِلاقَ، ثم أحرم في شوال أو بعده، لم يكن متمتعاً، ولا دم عليه؛ لأنه لم يفعل بعض أركان الحجِّ والعمرة في أشهر الحجِّ، وتأخيره الحِلاقَ إلى شوال لا يُوجِبُ دم التمتع؛ لأن الحِلاقَ ليس من أركان العمرة، كما في **المدونة**[2].

ولا يشترط كونهما عن واحدٍ على المعروف [في][3] المذهب، فلو اعتمر عن نفسه ثم حجَّ عن غيره أو بالعكس وجب الهدْيُ، يعني لا يشترط في وجوب دم التمتع كون العمرة والحجّ عن واحد؛ كأن يعتمر عن نفسه أيضا، أو يعتمر عن زيد، ويحجَّ عنه أيضا بطريق النيابة، بل لو اعتمر عن نفسه ثم حجَّ عن غيره أو بالعكس، أو اعتمر عن زيد وحجَّ عن عمرو بطريق النيابة فعليه الدم، على المشهور المعروف من المذهب في الصور كلها[4].

ولا يشترط أيضا **في** وجوب دم **التمتع** على الأفاقي، **صحة العمرة فلو أفسد عمرته، [واتمها][5] ثم حجَّ من عامه قبل قضائها فهو متمتع**، وعليه دم التمتع، ويجب **عليه قضاء عمرته إذا حل من حجّهِ وحجّهُ تامٌ**[6].

قال **سند** لو اعتمر عمرة في أشهر الحجِّ وأفسدها، ثم حجَّ من عامه كان متمتعاً، ولا يحُجُّ حتى يقضيَ عمرته الفاسدة، فإن أحرم بالحجِّ قبل قضائها صح إحرامه، وقضائها بعد الحجِّ. انتهى[7].

---

[1] الخرشي، شرح الخرشي، 312/2.

[2] مالك، المدونة، 418/1.

[3] "من" في (ز) و (م).

[4] محمد ميارة، الدر الثمين، 509/1، الخرشي، شرح الخرشي، 313/2، الصاوي، حاشية الصاوي، 38/2.

[5] سقط من (ز) و (م).

[6] الحطَّاب، مواهب الجليل، 51/3.

[7] المصدر نفسه.

ولو كرر العمرة أي الأفاقي **في أشهر الحجِّ**، وحجَّ من عامه **فعليه هدي واحد**، [لو56/أ] ولا يكرر العمرة في الصورة المذكورة[1].

ولو أحرم الأفاقي **بعمرة، وحل منها في أشهر الحجّ، ثم أحرم بقران** في عامها، **فعليه هديان، هدي للتمتع وهدي للقران**، على المنصوص من المذهب[2].

وقال **بعض القرويين**: يحتمل أن لا يجب عليه إلا هدي واحد، لما ثبت في الشّرع من قاعدة التّداخل انتهى[3].

ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر، فإن فعل لم يجزه، يريد أن المحرم إذا ترتب عليه هدي التمتع أو هدي القران، فلا يجوز له نحرهما قبل يوم النحر، ولو بيوم، فإن فعل لم يجزه، ولابد من إعادة الهدي ثانيا[4].

وأما **قول الشيخ خليل في مختصره: ودم التمتع يجب بإحرام الحجّ**[5] إذ التمتع إنما يتحقق **وإجزاء قبله**، فلا ينبغي أن يفهم منه إذا نحر هدي التمتع أو القران قبل يوم النحر، أنه يجزئه، إذ لم يقل أحد من محققي المذهب بذلك[6]، وإن كان ظاهره ذلك؛ وإنما **يريد وإجزاء تقليده وإشعاره**، الضمير فيهما عايد على هدي التمتع، **قبل الإحرام بالحجِّ**، ولو عند إحرام العمرة بل لو ساقه فيها تطوعا، ثم حجَّ من عامه، **لا ينحره**، فلا يجوز قبل يوم النحر، كما **نص على ذلك ابن عبد السلام وغيره**[7].

---

(1) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 368/2.

(2) محمد ميارة، الدر الثمين، 509/1، الخرشي، شرح الخرشي، 362/2.

(3) خليل، التوضيح، 542/2.

(4) محمد ميارة، الدر الثمين، 509/1.

(5) خليل، مختصر خليل، 68/1.

(6) محمد ميارة، الدر الثمين، 509/1.

(7) المصدر نفسه.

وإنّما عبر المصنف بالإجزاء في قوله: وإجزاء تقليده إلخ، دون أن يعبر بالجواز، للرد على **أشهب وعبد** [لو56/ب] **الملك** القائلين بعدم الإجزاء[1]، وأن التقليد والإشعار قبله خلاف الأولى[2].

كما يفيده قياس تقديمها على تقديم الكفارة على الحنث انظر **الشبرخيتي**[3] على المختصر[4].

تنبيه: لو مات متمتع، فالهدي من رأس ماله إن رمى جمرة العقبة، ومثل رميها بالفعل فوات وقته، أو فعل طواف الإفاضة، فإن مات بعد أن فات وقت رميها وقبل الرمي بالفعل، أو مات بعد طواف الإفاضة، وإن لم يرمها، ولا فات وقته.

كما إذا أتي مكّة يوم النحر فطاف للإفاضة، ثم مات قبل رمي جمرة العقبة، وقبل فوات وقتها فيلزمه الهدي من رأس ماله أيضا على المعتمد، أما إن مات يوم النحر قبل رمي العقبة وطواف الإفاضة، لم يلزمه هدي من رأس ماله، ولا من ثلثه[5].

فإذا نوى [مريد][6] الإحرام بالنسك الذي يريد، لبى على السنية **تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم**[7].

ومن علَّمَ المحرم التلبيّة لم يكن بتعليمه إياه محرما؛ لأنه لا لم يقصد الإحرام؛ وإنما قصد التعليم، وتُلبِي الحائض والنُفساء والجنب، كذكر الله، **لقوله ﷺ لعائشة حين حاضت، «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ »**. انتهى[1].

---

[1] اللخمي، التبصرة، 1145/3.

[2] الخرشي، شرح الخرشي، 313/2.

[3] الشبرخيتي: هو ابراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي، المالكي نزيل مصر، برهان الدين، محدث وفقيه، توفي غريقا بالنيل سنة 1106هـ، من مؤلفاته: "شرح مختصر خليل"، "شرح على العشماوية"، ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، 111/1، إسماعيل باشا البابانى، هدية العارفين، 36/1، الزركلي، الأعلام، 73/1.

[4] ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، 462/2.

[5] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 30/2.

[6] سقط من (ز) و (م).

[7] المواق، التاج والإكليل، 159/4.

ومن لا يتكلم لا يُلَبّى عنه[2]، **وهي لَبَّيْك،** ومعنى لبّيك، أجبتك إجابة بعد إجابة لازمة، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ [الأعراف 172]، فهذه إجابة [لو57/أ] واحدة.

والثانية قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج 27].

يقال أنّ إبراهيم عليه الصلاة و السلام لما أذّنَ بالحجِّ أجابه النَّاسُ في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم، فمن أجابه مرة حجَّ مرة ومن زاد زاد[3].

فالمعنى أجبتك في هذا كما أجبتك في ذلك، **اللّهم لبّيك** أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا، **لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد، روى بكسر همزة إن وبفتحها، [والمختار الأول، واختار بعضهم الوقف على و الملك، ويبتدئ لا شريك لك]**[4] تعليل والكرا جود عند الجمهور.

والنعمة لك، بكسر النّون: الاحسان، أي أن الإحسان إنّما هو منسوب لك، وبالفتح التّنعُم قال تعالى: ﴿ وَذَرْنِي وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُوْلِي ٱلنَّعْمَةِ ﴾ [المزمل 11]، أي التّنعُم في الدّنيا.

والملك: أي الخلق والتصرف التام في جميع الكائنات لك، وهو منصوبٌ على المشهور، ويجوز الرفع كما في النعمة، **لا شريك لك** في ملكِك.

ويدلّ على أنّ هذه التلبيّة، هي تلبية رسول الله ﷺ ما رواه **البخاري ومسلم** عن **عبد الله بن عمر** قال: « **أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ** » انتهى[5].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، حديث رقم: 305، 68/1.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني، 480/2.

(3) الخرشي، شرح الخرشي، 324/2.

(4) زيادة من (ز) و (م).

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية، حديث رقم: 1549، 138/2، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، حديث رقم: 1184، 841/2.

قال **الخرشي**: وأول من لبّى الملائكة، وكذلك أوّل من طاف بالبيت ونحوه، في **الزّرقاني**[1].

والتّلبية في نفسها واجبة، مرة في النّسك على الرّاجح، **تجبر بالدّم** كسائر واجبات الحجّ، وقيل التّلبية في نفسها سنّة من سنن[لو57/ب]الإحرام، وما زاد عليه فمستحب، حكى هذا القول **ابن فرحون** وعلى كلا القولين[2].

فإن تركها عمدا أو نسيانا، **من أول الإحرام إلى آخره لزمه الدم باتّفاق، وما حكاه ابن الحاجب فيه من الخلاف**، بعدم لزوم الدم، **فغير معروف** من المذهب[3].

لا يقال كيف يلزم الدّم بترك السّنّة؛ لأنّا نقول سنّة شُهر القول بوجوبها، ويطرد هذا الجواب في لزوم الدّم لمن ترك سنّة المشي في الطّواف مع القدرة[4].

وإن تركها في أول الإحرام حتى طال، ثمّ لبّى لزمه الدّم على المشهور، وإن لبّى من أول الإحرام ثم تركها في بقيته لزمه الدّم، على ما شهره ابن عرفة، وظاهر كلام الشّيخ خليل في مختصره سقوط الدّم في هذا، لإخفاء أنه جرى خلاف في المذهب.

قال **الخَرَشِي**: لو أتي بها أوله، ولو مرة على ما **لأبي الحسن**[5]، ثم ترك لا دم عليه. انتهى[6].

وهذا هو المشهور؛ لأن التلبية ليست محصورة بعدد، فاستخف ترك العودة إليها[7].

---

(1) الزرقاني، شرح الزُّرقاني، 486/2.

(2) القاضي عبد الوهاب، التلقين، 82/1، الخرشي، شرح الخرشي، 324/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 39/2، صالح الآبي، الثمر الداني، 363/1.

(3) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 334/2، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 359/1، ابن الحاج، المدخل، 219/4. محمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، 501/1.

(4) النفراوي، الفواكه الدواني، 354/1.

(5) أبو الحسن (324-403 هـ) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي، وقيل ابن القابسي، فقيه أصولي وعالم بالحديث، ولد بالقيروان، ألف: "المهذب" و"مناسك الحج"، ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، 161/1، القاضي عياض، ترتيب المدارك، 92/7، محمد مخلوف، شجرة النور، 145/1،.

(6) زروق، شرح زروق، 530/1، الحطَّاب، مواهب الجليل، 107/3، محمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، 499/1، 499/1، الخرشي، شرح الخرشي، 324/2.

(7) القرافي، الذخيرة، 234/3.

وتقدم عن ابن حبيب، أن التلبية شرط في صحة الإحرام، لا ينعقد الإحرام بتركها[1]، كتكبيرة الإحرام في الصلاة، وأنه خلاف الشهور[2].

وأما اتصال التلبية بالإحرام من غير فصل، ومقارنتها لنية الإحرام فسنة لا يلزم بتركها شيء.

قال **الزرقاني** على **المختصر**: والسّنّة الرّابعة تلبية، أي مقارنتها للإحرام واتّصالها به، فإن فَصَلَهَا لم يكن أتى بالسّنّة، ثمّ إن كان الفصل طويلا لزمه دم، فإن قل الفصل فلا دم [لو58/أ] انتهى[3].

ويستحب الاقتصار على [تلبية رسول الله ﷺ][4]، المتقدم ذكر ألفاظها على المشهور، **وتكره الزيادة [عليها][5]**، لما حكي في **الاستذكار** عن **مالك** كراهة الزيادة، وروي عنه لا بأس أن يزيد فيها ما كان ابن عمر يزيد انتهى[6].

قال في **الطراز**: وليس في التلبية صلاة على النبي ﷺ، و لا دعاء[7]، وهذا قول الجمهور[8].

وقال **الشّافعي**: إذا فرغ من التّلبية على النبي ﷺ، ووجه المذهب أن النّبي ﷺ حجَّ في الجمع الغفير والجمع الكثير، ونُقِلَ إلينا من تلبيته، فلم ينقل عنه شيء. انتهى[9].

وقال **الكرماني**: من أئمة الأحناف: وإذا فرغ من التّلبية، فيستحب له أن يصلي على النبي ﷺ ويستعيذ به من النار[1].

---

[1] في (ز)و(م) "إلا بها".

[2] العدوي، حاشية العدوي، 524/1.

[3] الزرقاني، شرح الزرقاني، 480/2.

[4] في (ز) و (م) "تلبيته صلى الله عليه وسلم".

[5] زيادة من (ز)و(م).

[6] ابن عبد البر، الاستذكار، 44/4، الخرشي، شرح الخرشي، 328/2.

[7] ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 355/1.

[8] السرخسي، المبسوط، 5/4، النفراوي، الفواكه الدواني، 355/1، الشافعي، الأم، 171/2، موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 354/1. 65/1

[9] الشافعي، الأم، 224/2، النفراوي، الفواكه الدواني، 355/1.

وزَادَ عُمَر ﷺ على ألفاظ التّلبيّة المتقدمة، كما رواه **ابن أبي شيبة**[2] **" لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاء "**، أي يا صاحب كل نعمة تصل إلينا وتسديها لنا تفضلا منك وإحسانا، **و ياذا الْفَضْلِ الْحَسَنِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرهُوبًا مِنْكَ وَمَرغُوبًا إِلَيْكَ**[3].

وزَادَ ابْنُ عُمَر "لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بَيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ الْصالِح إليك"[4] [5]، **وزاد أنس "لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا"**[6].

ويستحب للمحرم أن **يُحضِر قلبه عند التّلبية أنه[لو58/ب] يُجِيبُ مولاه** سبحانه وتعالى، أنه مطلع عليه **[و]**[7]**لا يضحك ولا يلعب**، سيما في خلال ألفاظ التلبية لما فيها من إساءة الأدب.

وليكن المحرم **مقبلا** بكُليته **على ما هو بصدده** المأمور به شرعا **بسكينة ووقار، ويشعر نفسه أنه يجيب الباري**، أي خالقه ومولاه لما دعاه، **فإن أقبل على** مناجاة **الله بقلبه أقبل [الله]**[8] **عليه** أي أفاض عليه سحائب رحمته ورضوانه، **وإن أعرض** عن حضور قلبه، و خلوعه بين يدي ربه **أعرض [الله]**[9] **عنه**، أي عامله معاملة المعرض.

قوله **ويجوز له** أي للمحرم أن **ينشد الشعر** المتضمن لوعظ أو نصيحة أو مدح للنّبي ﷺ،[10] ومحل جواز إنشاده **ما لم يكن فيه ذكر الخنا**، أي: الفحش من القول كما في

---

(1) ينظر: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، 275/1.

(2) ابن أبي شيبة (159هـ- 235هـ): هو عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم الكوفي، المكنى أبي بكر والملقب بسيد الحفاظ، ولد بالكوفة، أحد العلماء ورواة الحديث، ينظر: أبو الحسن العجلي، تاريخ الثقات، 276/1، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 259/11، الزركلي، الأعلام، 117/4.

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في التلبية كيف هي، حديث رقم: 13472، 204/3.

(4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، حديث رقم: 1184، 841/2.

(5) ابن الحاجب، جامع الأمهات، 187/1.

(6) رواه البزار في مسنده، مسند ابي ذر الغفاري ﷺ، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، حديث رقم 6804، 266/13، قال ضياء الدين المقدسي: حديث إسناده حسن، الأحاديث المختارة، 309/3.

(7) في (ز)و(م) "فلا".

(8) زيادة من (ز)و(م).

(9) زيادة من (ز)و(م).

(10) الخرشي، شرح الخرشي، 326/2.

الصّحاح[1]، **و** محل إنشاده أيضا ما لم يكن متضمنا فيه ذكر **النساء** والولدان، ولكن لا دم عليه و لا فدية[2].

قوله: ويسن له أن يجدد التّلبية عند كل صعود وهبوط وخلف الصلاة وعند سماع ملب[3].

وما درج عليه المصنف من أن تجديدها بعد المرة الأولى سنة هو الراجح، ونقل بعضهم ما يفيد الوجوب.

قال **الزرقاني** على **المختصر**: وقد يقال تجديدها لتغير حال، وخلف صلاة مندوب، وتجديدها بعد القطع لدخول مكة واجب. انتهى[4].

ويسنّ له أيضا **أن لا يفصل بين كلماتها بشيء** من الكلام ولو بذكر، **بل تكون نسقا**، أي [لو59/أ] مستوية على نظام واحد كما في الصحاح، بحيث **لا يتخللها** أي يدخلها **كلام غيرها، كالأذان** [5].

قال سند: وفهم من كلام المصنف أن طلب تجديد التّلبية؛ إنما هو في حقّ الذّاهب محرما، وأما لو نسي حاجة ورجع إليها[6]، فقال **مالك**: لا يلبّي لأن هذا السعي ليس من سعي الاحرام[7].

[7].

تنبيه: ويكره الإجابة بالتلبية في غير الإحرام، وأما إجابة الصحابة للنبي ﷺ فمن خصائصه[8].

---

[1] ينظر: ابن ولاد أبو العباس أحمد بن محمد بن الوليد التميمي المصري، المقصور والممدود، باب: الخاء، 41/1، عبد العليم إبراهيم، الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، باب: الألف اللينة، 73/1، عبد الرازق بن حمودة القادوسي، أثر القراءات القرآنية في الصناعة المعجمية، تاج العروس نموذجا، التغيير في الصوامت، 172/1.

[2] خليل، التوضيح، 92/3.

[3] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 276/1.

[4] الزرقاني، شرح الزرقاني، 481/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 32/2.

[5] الحطّاب، مواهب الجليل، 106/3.

[6] العدوي، حاشية العدوي، 526/1.

[7] المصدر نفسه.

[8] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 42/2.

قال في **الجلاب**: ومن نادى رجلا فأجابه بالتّلبية سفها فقد أساء، ولا يكون بذلك محرما[1]، **ويستحب له** أي للمحرم **أن يتوسّط في رفع الصوت بها**، أي بالتّلبية **فلا يرفعه ارتفاعا عاليا** بحيث يؤدي إلى أن **يُعقِّرَ**[2] **حلقه**، أي يصيبه وجع في حلقه، **ولا يخفيه جدا بحيث لا لا يسمعه من هو قريب منه أومن يليه**[3]، **ويكره رفع الصوت بها [جدا]**[4]، لأنّ ذلك يؤدي إلى عدم الخشوع والوقار.

وما ورد مما يدل على رفع الصوت بها يحمل على الرّفع المتوسّط، لقوله ﷺ « **خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَطُهَا** »[5].

وهذا أي استحباب رفع الصوت المتوسط إنما هو **في حق الرجل** خاصة، **وأما المرأة فالسنة في حقها** في حال تلبيتها **أن تسمع نفسها فقط** من غير رفع صوت[6].

قال **ابن عبد البرّ**[7]: وأجمعوا على ذلك لأن صوتها عورة، يخاف منها الفتنة[8].

وقد روى **نافع عن ابن عمر** أنه قال: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَن** [لو59/ب] **يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ**» انتهى[1].

---

[1] عبيد الله بن الحيسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، التفريع في فقه الإمام ملك ، 199/1.

[2] يُعقِّرَ: بمعنى يَهلَك، ينظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار، 100/2، ابن الأثير، النهاية، 272/3، أحمد مختار عمر، عمر، معجم اللغة، 1528/2.

[3] الخرشي، شرح الخرشي، 324/2.

[4] زيادة من (ز)و(م).

[5] رواه البيهقي في الشعب، 261/5، رقم الحديث: 6601، قال الشوكاني في الفوائد، ص251 رواه البيهقي معضلا، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، 1163/14، رقم: 7065.

[6] مالك، المدونة، 398/1.

[7] ابن عبد البر (368هـ- 463هـ): هو ابو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر، امام وفقيه مالكي مالكي ومؤرخ أندلسي، ولد في قرطبة، درس على يد: عبد الله بن أسد الجهني و أحمد بن الجسور و أحمد بن عبد الله الباجي، وغيرهم، كان ظاهريا ثم تحول الى المالكية، تولى القضاء، ألف: التمهيد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، توفي بشاطبة، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 153/18، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 176،الأعلام، الزركلي، 240/8.

[8] ابن عبد البر، الاستذكار، 57/4، خليل، التوضيح، 556/2.

ويستحب له [أيضا][2] أن يتوسّط في التّلبية [نفسها][3]، فلا يكثر منها لئلا يؤدي إلى الضّجر[4] وعقر الحلق، ولا يسكت حتى تفوته الشّعيرة أي الفضيلة، **ولكن تارة وتارة.**

ويكره له **الإلحاح بها** لقول **مالك** في **المدونة**: ولا ينبغي للرّجل أن يلبّي فلا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء قدرا، ولأن ذلك سَرف وخروج عما يتعلق بالندب[5].

ويستحب له رفع الصوت بها في المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة، إن راح إليه قبل الزوال، دون غيرها من المساجد[6]، سواء كان المحرم مكيّا أو غيره من أهل الآفاق، وأمّا المساجد غير هؤلاء الثّلاثة فلا يرفع بها صوته بل يسمع نفسه ومن يليه.

ولذا قال: **ويكره رفع الصوت بها في غير مسجد مكة ومنى[7].**

قال **الابهري**: لأنّ هاذين المسجدين بنيا للحجّ والتّلبية، فجاز له أن يرفع صوته فيها، وليس كذلك ساير المساجد، لأنّها لم تُبْنَ لهذا[8].

---

[1] رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، باب في المرأة ترفع صوتها بالتلبية، حديث رقم: 14666، 328/3، قال البيهقي: حديث موقوف، وضعفه ابن حزم في المحلى، باب مسألة القصد إلى الحجر الأسود وتقبيله، 83/5.

[2] زيادة من (ز)و(م).

[3] زيادة من (ز)و(م).

[4] الضَّجَر: هو القَلَقُ من الغَمِّ، يقال فلان ضَجِرٌ معناه ضيق النفس، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 481/4، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 428/1، دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، 376/5.

[5] العتبي، الحج مما ليس في المدونة، 54/1.

[6] ابن عبد البر، الكافي، 365/1.

[7] الزرقاني، شرح الزرقاني، 126/7.

[8] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 332/2.

ومفهوم قول **المصنف**: ومسجد عرفة إن راح إليه قبل الزوال، إنه لو راح إليه بعد الزوال فلا يلبي فيه[1]؛ إذ لا معنى للتلبية، فالمشهور أن التلبية يقطعها المحرم بالرواح لمصلى عرفة[2]، وإن السنة في الرواح أن يكون بعد الزوال[3].

وتكره التلبية في الطواف والسعي، كذلك روي عن [لو60/أ] الصحابة ﷺ [4][5].

ويكره السّلام على الملبّي، وإذا سُلِّمَ عليه في حال التّلبية، فقال الإمام **مالك**: لا يردّ سلاماً حتى يفرغ، فإذا فرغ من التّلبية فيجب عليه الردّ، وإن لم يكن المسلم حاضرا وأسمعه إن حضر، وكذا لا يطلب منه إذا سلّم عليه أن يشير بالرّد السلام بيده، بخلاف المصلّي فيطلب له الرّد بالإشارة باليد[6].

قوله: **فإذا عقد الإحرام لزمه وليس له رفضه فإن رفضه لم يرتفض، ولا يلزم رافضه هدي و لا غيره**، يريد أن مريد الإحرام إذا عقد الإحرام بأي نسك فإنه يلزمه، وليس له رفضها على المشهور، نصّ عليه غير واحد من أهل المذهب[7].

وقد قال **ابن القاسم** في **المدونة**: إن الرفض في الإحرام لا يضر انتهى[8].

ويمنعه الإحرام سواء كان بحج أو عمرة.

---

(1) خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، 499/1.

(2) مالك، المدونة، 397/1، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، 499/1، ابن عبد البر، الكافي، 371/1.

(3) الخرشي، شرح الخرشي، 325/2.

(4) القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، 112/2.

(5) البيهقي، معرفة السنن والآثار، باب استحباب لزوم التلبية، حديث رقم: 9562، 132/7.

(6) محمد الأزدي، التهذيب في اختصار المدونة، 228/1، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 106/1.

(7) القرافي، الذخيرة، 208/3، الحطَّاب، مواهب الجليل،241، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 27/2.

(8) مالك، المدونة، 431/1.

خـــــــاتمة

خاتمـــــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه، ففي نهاية هذه الرحلة والعمل مع مخطوطنا هذا أرجو أن أكون قد قدمت اليسير في هذا المجال الواسع وآمُل أن يلقى القبول والاستحسان، وأريد أن أذكر أهم النّتائج التي توصلت إليها وأُثْبِتُ بعض التوصيات التي أرى أنها جديرة بالإثبات:

أولاً_ أهم النتائج:

_ يحظى العالم محمد الحطّاب وابنه يحي منزلة عالية بين العلماء وتعد مؤلفاتهما مصدراً هاماً في المذهب المالكي.

_ تبوأ العلامة محمد الحسن بناني مكانة مرموقة بين علماء المذهب بفضل اجتهاداته وترجيحاته.

_ عايش العلامة محمد الحسن بناني مراحل تمكين الدولة العلوية ورقيها وازدهارها، كما عايش مرحلة الاضطرابات والتدهور.

_ تولى العالم محمد الحسن بناني عدة وظائف منها: التدريس والخطابة والإمامة.

_ ألف العالم محمد الحسن بناني وريقات في الطاعون لخص فيها فوائد كثيرة.

_ نسبة المخطوط للعلامة محمد بن الحسن بناني رحمه الله صحيحة.

_ تميز منهج المؤلِّف بالإسهاب في الشرح والتفصيل، ومناقشة أقوال الفقهاء.

_ اعتمد المؤلِّف في تأصيل المسائل على الكتاب والسنة.

_ استحباب الإحرام من أول الميقات إلا بذي الحليفة من مسجدها.

_ الإحرام ركن في الحجِّ والعمرة، وهو الدخول بالنية في أحد النسكين، أو هما معا.

_ ينعقد الإحرام بالنية مع التكبير أو التهليل أو التسبيح، كما ينعقد مع التلبية.

_ أوجه الإحرام: الإفراد، القران، التمتع، الإطلاق، الإحرام بما أحرم به فلان.

_ أفضلية الإفراد عند مالك.

_ للقران صورتان: الأولى أن يحرم بعمرة وحجّة معا، ويبتدئ بالعمرة في نيته، والثانية أن يردف الحج على العمرة.

ـ صحة الإرداف متوقفة على صحة العمرة.

ـ صفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحجِّ، ثم يحجُّ من عامه.

ـ صفة الإطلاق أن ينوي الدخول في حرمة الإحرام ولا يعين نسكا، ويخير في صرفه إلى أحد الأوجه الثلاثة: إفراد أو قران أو تمتع.

ـ الإحرام بما أحرم فلان يصح وهو ملزم.

ـ وجوب دم القران والتمتع لغير حاضري المسجد الحرام.

ـ لا يشترط في وجوب دم التمتع على الأفاقي صحة العمرة.

ـ لا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر.

ـ التلبية المتعينة والمسنونة هي تلبية النبي ﷺ وهي: لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ـ التلبية واجبة تجبر بالدم.

ـ تلبي الحائض والنفساء والجنب غير ألا يطوفوا بالبيت.

ـ من موجبات الدم ترك التلبية من أول الإحرام إلى آخره عمدا أو نسيانا.

ـ استحباب استحضار القلب حال التلبيّة.

ـ يسنّ تجديد التلبية عند كل صعود وهبوط وخلف الصّلاة وعند سماع ملبٍ.

ـ استحباب التوسط في التلبية.

ـ كراهة رفع الصوت بالتلبيّة في غير مسجد مكة ومنى وعرفة.

ـ يسن للمرأة أن تسمع نفسها.

ـ كراهة التّلبية في الطّواف والسّعي.

ـ كراهة السّلام على الملبّي.

ـ من علَّمَ المحرم التلبيّة لم يكن بتعليمه إياه محرما.

ـ من لا يتكلم لا يلبي عنه.

ـ إذا عُقِدَ الإحرامُ بأي نسك فإنه ملزم.

ثانيا_ أهم التوصيات:

_ فتح الفرصة أمام الطّلبة الباحثين لخوض غمار التّحقيق، وتفعيل المخابر المتخصّصة في هذا المجال؛ لأن الحفاظ على ثروة الأئمة لا يكون إلا من خلاله.

_ اقتراح مشروع لفتح تخصص خاص بالمخطوطات في الجامعات الجزائرية.

والفوائد جمّةٌ لا يمكن أن تُحصَرَ في أسطر فأسأل الله أن يتقبل منّي الصواب وأن يسامحني على التّقصير والزلل، **وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعيـــن**

والحمد لله رب العالمين

فهـــــــارس

1_ فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ	196	56
سورة الأعراف		
أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ	172	62
سورة الحج		
وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ	27	63
سورة المزمل		
وَذَرۡنِي وَٱلۡمُكَذِّبِينَ أُوْلِي ٱلنَّعۡمَةِ	11	63

2_ فهـرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي	الصحة
_ الأحاديث		
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	البخاري	41
أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ	البخاري ومسلم	63
خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَطُهَا	البيهقي	68
افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ	البخاري	62
أن النبي ﷺ لَمَ يُسَمِّ فِي تَلْبِيَتِهِ	الشافعي	43
_ الآثار		
أنه سمع رجالا: يقولون لبيك بعمرة وحج فضرب في	البيهقي	44
يَكْفِيكَ النِّيَّةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	ابن أبي شيبة	42
لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَن يَرْفَعْنَ	ابن أبي شيبة	68
الإِفْرَادُ صَح عن جَابِرٍ	الترمذي	47
زَادَ عُمَر ﷺ لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاء	ابن أبي شيبة	65
زَادَ ابْنُ عُمَر ﷺ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ	ابن خزيمة	66
زَادَ اَنَس لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا	البزار	66

3_ فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَـــم	موضع الترجمة	العَلَـــم	موضع الترجمة
الأبهري	42	التنبكتي	10
ابن أبي شيبة	65	الثوري	47
أبي الحسن	64	أبو ثور	46
أحمد المنصور الذهبي	12	جسُّوس	18
أحمد النويري	08	الجلاب	43
أشهب	40	الجندوز	17
الباجي	51	ابن جماعة	57
بركات	10	ابن الحاج	38
ابن بشير	45	ابن حبيب	25
البناني عبد السلام	17	الحطّاب الكبير	08
بنيس	19	الحفناوي	19
بهرام	26	حمدون ابن الحاج	19
التاجوري	09	الحوات	16
التادلي	40	الخرشي	50
التاودي	20	خليل	26
التقي الفاسي	57	الزرقاني	26
التلمساني	43	سند	44
الشبرخيتي	62	الكرماني	42
ابن شقرون	20	ابن كنانة	59
الصّبّاغ	19	ابن كيران	19
الصقلي	18	اللخمي	54
الطبري	57	ابن محرز	40

ابن عباس	47	محمد الثالث	13
ابن عبد البر	68	محمد بن محمد بناني	21
ابن عبد الحكم	25	المغيرة	42
ابن عبد السلام	52	ابن المواز	37
ابن عبد الغفار	08	المولى إسماعيل	12
ابن عراق	08	نافع	42
علي قصارة	17	النفراوي	48
ابن عمر	42	الورزازي	18
ابن فرحون	40	الوازاني	18
ابن القاسم	43	ابن وهب	25
القاضي إسماعيل	41	ابن يونس	50
القسطلاني	10	/	/

4_ فهرس المصطلحات الفقهية والغريب المشروح والأماكن المعرّف بها

الكلمة	الصفحة
الإحرام	36
الإشعار	39
الإفراد	46
البيداء	36
التقليد	39
التمتع	46
الضَجَر	69
القِرَان	44
موافيًا	47
الهديُ	41
يُعقِرَ	67
يُنِيخ	36
الأفاقي	58
ذو الحليفة	36
ذي طُوى	56

5_ فهرس المصادر والمراجع

أ_ القرآن الكريم وعلومه
_ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع (مصحف المدينة المنورة)
1_ الطبري محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.
2_ القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م
ب: الحديث النبوي وعلومه
3_ الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، دت، ط1، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، 1332هـ.
4_ البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
5_ البزار أبو بكر أحمد بن عمرو، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، ط1، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، (1988م، إلى 2009م).
6_ البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، 1412هـ – 1991م.
7_ البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
8_ الترمذي أبو عيسى بن سوْرة، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م
9_ الحربي إبراهيم بن إسحاق ، غريب الحديث، ت: سليمان إبراهيم محمد العايد، ط1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1405هـ.
10_ ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى

الأعظمي، دط، المكتب الإسلامي، بيروت، دت.
11_ الشافعي أبو عبد الله محمد، مسند الإمام الشافعي، ت: ماهر ياسين فحل، ط1، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،1425 هـ - 2004 م.
12_ ابن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
13_ أبو عُبيد القاسم، غريب الحديث، ت: محمد عبد المعيد خان، ط1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، 1384هـ/1964م.
14_ ابن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، ت: عبد الله الجبوري، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1397هـ.
15_ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دت.
ج_ الفقه الإسلامي:
_ الفقه الحنفي:
16_ السرخسي محمد بن أحمد ، المبسوط، دط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
17_ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/ 1994م.
18_ الشرنبلالي حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ط1، المكتبة العصرية، 1425هـ/ 2005م.
19_ ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/ 1992م.
20_ ابن مودود الموصلي عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها، 1356هـ /1937م.
21_ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

1424هـ/2004م.
22_ مُلا خسرو محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دط، دار إحياء الكتب العربية، دت.
23_ ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ، ط2 ، دار الكتاب الإسلامي، دت.
_ **الفقه المالكي:**
24_ الآبي صالح بن عبد السميع، الثمر الداني، دط، المكتبة الثقافية، بيروت، دت.
25_ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الشامل، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/ 2008م
26_ ابن جزي أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، دط، دت.
27_ ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري، المدخل، دط، دار التراث، دت.
28_ ابن الحاجِب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جامع الأمهات، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م.
29_ الحطّاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل، ط2، دار الفكر، 1412هـ /1992م.
30_ الحطّاب يحي بن محمد، إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، ت: محمد خميس بامؤمن، ط1، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، 1431هـ/2010م.
31_ الخرشي محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دط، دار الفكر للطباعة، بيروت، دت.
32_ خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م.

33_ خليل بن إسحاق بن موسى، منسك خليل، ت: المجتبى بن المصطفى بن سيدي محمد المبارك، ط1، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، 1427هـ/2008م.
34_ الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، دار الفكر، دت.
35_ ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.
36_ الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م.
37_ زروق شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد، شرح زروق على متن الرسالة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م.
38_ ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، دط، دار الفكر،دت.
39_ ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات، ت: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
40_ سعيد ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ت: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ/2002م.
41_ أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ت: حميد بن محمد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1423هـ/2003م.
42_ الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دط، دار المعارف، دت.
43_ الصقلي أبو بكر، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة من الباحثين، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ/2013م.
44_ ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

45_ ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.

46_ العتبي محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الحج مما ليس في المدونة، ت: ميكلوش موراني، ط1، دار ابن حزم، 1428هـ/2007م.

47_ العدوي أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.

48_ ابن عرفة محمد بن محمد، المختصر الفقهي، ت:حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م.

49_ ابن غازي المكناسي، شفاء الغليل، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، 1429هـ/2008م.

50_ ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ت: محمد بن الهادي أبو الأجفان، دط، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة تونس، 1989م.

51_ القاضي عبد الوهاب أبو محمد، التلقين، ت: ابي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م.

52_ القاضي عبد الوهاب أبو محمد، المعونة، ت: حميش عبد الحقّ، دط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دت.

53_ القاضي عبد الوهاب أبو محمد، شرح الرسالة، ط1، دار ابن حزم، 1428هـ/2007م.

54_ القرافي أبو العباس شهاب الدين، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م.

55_ اللخمي علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/2011م.

56_ مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ /1994م.
57_ المواق أبو عبد الله، التاج والإكليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.
58_ النفراوي شهاب الدين، الفواكه الدواني، دط، دار الفكر، 1415هـ/1995م.
59_ المنشليلي أحمد بن تُرْكي، خلاصة الجواهر، دط، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002م.
60_ محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
_ الفقه الشافعي:
61_ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
62_ الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.
63_ النووي أبو زكريا محيي الدين، المجموع، دط، دار الفكر، دت.
_ الفقه الحنبلي:
64_ الحجاوي موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دط، دار المعرفة بيروت، لبنان، دت.
65_ ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دت.
66_ أبو يعلى الفَرَّاء، التعليقة الكبيرة، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط1، دار النوادر، 1431هـ/2010م
_ الفقه العام:
67_ ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دط، دار الفكر، بيروت، دت
68_ محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الريمي، المعاني البديعة، ت: سيد محمد مهنى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.

_ أصول الفقه:
69_ الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول، ت: طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/ 1997م.
70_ الزركشي أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، 1414هـ/1994م.
71_ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ/ 1994م.
_ التاريخ والتراجم والأماكن:
72_ أبو الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة، ت: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
73_ إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، الديباج المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دت.
74_ شهاب الدين أبو العباس أحمد الناصري، الاستقصا، ت: جعفر و محمد الناصري، دط، دار الكتاب، الدار البيضاء، دت.
75_ إسماعيل باشا بن محمد أمين البابانى، هدية العارفين، دط، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، دت.
76_ أبو بكر الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف، دت.
77_ عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، حلية البشر، ت : محمد بهجة البيطار، ط2، دار صادر، بيروت، 1413هـ/1993م.
78_ محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.
79_ أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط2، دار الكاتب،

طرابلس، ليبيا، 2000م
80_ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، دط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، 2010م.
81_ ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
82_ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد/ الهند، 1392هـ/ 1972م.
83_ ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ت: محمد عوامة، ط1، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ/1986م.
84_ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.
85_ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
86_ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ/2002م.
87_ الخطيب البغدادي، المتفق والمفترق، ت: محمد صادق آيدن الحامدي، ط1، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1417هـ/1997م.
88_ أبو العباس شمس الدين ابن خلكان، وفيات الأعيان، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة:
89_ شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ت: بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003م.
90_ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1985م.
91_ شمس الدين الذهبي، ميزان الاعتدال، ت: علي محمد البجاوي، ط1، دار المعرفة

للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1382هـ/1963م.
92_ تقي الدين محمد بن هجرس ابن رافع، الوفيات، ت: صالح مهدي عباس و بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ.
93_ خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.
94_ إلياس بن أحمد حسين الساعاتي، إمتاَعُ الفُضَلاء، ط1، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م.
95_ عبد الرحمن بن محمد السجلماسي، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ت: علي عمر، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1429هـ/2008م.
96_ شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي، الجواهر والدرر، ت: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.
97_ سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، محفوظ في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: (11202881978)
98_ عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417هـ/1997م.
99_ جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، 1387هـ/1967م.
100_ شمس الدين بن الغزي، ديوان الإسلام، ت: سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ /1990م.
101_ إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1970م.
102_ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية، دط، دت.
103_ صلاح الدين الصدفي، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دط، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م.

104_ عبد المؤمن ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ.
105_ أبو عبيد البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط3، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
106_ أبي عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر، مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1429هـ/2008م.
107_ أبي عبد الله محمد بناني، مخطوطة أحكام الطاعون، مكتبة عبد الرحمن بن جعفر الكتاني، مكتبة محمد بن أحمد، المغرب.
108_ أحمد بن إسحاق العقوبي، البلدان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
109_ عبد الحي بن أحمد بن محمد العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1406هـ/1986م.
110_ عمر كحالة، معجم المؤلفين، دط، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.
111_ عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1408هـ/1988م.
112_ قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ/2002م.
113_ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، دت.
114_ القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دط، المكتبة العتيقة، دار التراث، دت.
115_ الكتاني، سلوة الأنفاس، ت: الشريف الكتّاني، دط ، دت.
116_ الكتاني، فهرس الفهارس، ت: إحسان عباس، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت

ص. ب: 5787/113، 1982م.
117_ الكتاني، زهر الآس، ت: علي الكتّاني، ط1، منشورات الدّار البيضاء، 1422هـ.
118_ مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، دط، دار الدعوة، دت.
119_ محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، دط، دار صادر، بيروت، دت.
120_ محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م.
121_ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/ 2003م.
122_ مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، ط3، دار الهداية، دت.
123_ ابن المستوفي، تاريخ إربل، ت: سامي بن سيد خماس الصقار، دط، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980م.
124_ محمد بن الطيب القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، ت: محمد حجي و أحمد التوفيق، دط، الرباط، 1397هـ/1977م.
125_ محمد السعيد الرباطي، تاريخ الدولة السعيدة، ت: أحمد العماري، ط1، دار المأثورات،1406هـ/1986م.
126_ أبو يعلى البغدادي، تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، ت: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط1، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، 1432 هـ/2011 م.
_ معاجم اللغة العربية
127_ ابن الأثير، النهاية، ت: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، دط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.
128_ ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
129_ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429هـ/

2008م.
130_ الخليل بن أحمد، العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دط، دار ومكتبة الهلال، دت.
131_ الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ت: إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب العربي، دت.
132_ دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، من 1979 إلى 2000م.
133_ زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420هـ/1999م.
134_ الفَتَّنِي، مجمع بحار الأنوار، دت، ط3، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، 1387هـ/1967م.
135_ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
136_ الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.
137_ نشوان الحميرى، شمس العلوم، ت: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، 1420هـ/1999م.
138_ ابن ولاد التميمي، المقصور والممدود، ت: بولس برونله، دط، مطبعة ليدن، 1900م.

6_ فهرس المحتويـات.

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ
قسم الدراســـة	
المبحث الأول: التعريف بمؤلفي المخطوط	
المطلب الأول: ترجمة محمد الحطّاب	08
الفرع الأول: اسمه ومولده	08
الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته	08
أولا: شيوخه	08
ثانيا: تلامذته	09
الفرع الثالث: وفاته ومؤلفاته	09
أولا: وفاته	09
ثانيا: مؤلفاته	09
المطلب الثاني: ترجمة يحيى الحطّاب	10
الفرع الأول: اسمه ومولده	10
الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته	10
أولا: شيوخه	10
ثانيا: تلامذته	10
الفرع الثالث: وفاته ومؤلفاته	11
أولا: وفاته	11
ثانيا: مؤلفاته	11
المطلب الثالث: عصر محمد الحسن بناني وترجمته	12
الفرع الأول: عصر محمد الحسن بناني	12

أولا: الوضع السياسي	12
ثانيا: الوضع الاجتماعي	13
ثالثا: الوضع الثقافي	14
الفرع الثاني: ترجمة محمد الحسن بنّاني	16
أولا: اسمه ومولده ونشأته العلمية:	16
1_ اسمه	16
2_ مولده	16
3_ نشأته العلمية	16
ثانيا: شيوخه وتلامذته وأعماله ووظائفه	17
1– شيوخه	17
2_ تلامذته	19
3_ أعماله ووظائفه	20
ثالثا: ثناء العلماء عليه ووفاته ومؤلفاته	21
1_ثناء العلماء عليه	21
2_ وفاته	22
3_ مؤلفاته	22
المبحث الثاني: التعريف بالمخطـوط	
المطلب الأول: عنوان المخطوط وموضوعه وتحقيق نسبته للمؤلِف	25
الفرع الأول: عنوان المخطوط	25
الفرع الثاني: موضوعه	25
الفرع الثالث: تحقيق نسبة المخطوط إلى مؤلِفه	26
المطلب الثاني: مصادره وموضوعاته وقيمته العلمية	28
الفرع الأول: مصادره	28

الفرع الثاني: موضوعاته	29
الفرع الثالث: قيمته العلمية	29
المطلب الثالث: مصطلحاته ومنهجه ووصف نسخِه الخطية	30
الفرع الأول: مصطلحاته	30
الفرع الثاني: منهجه	31
الفرع الثالث: وصف نسخِه الخطية	32
أولا: وصف النسخة الأصل	32
ثانيا: وصف النسخة الثانية	33
ثالثا: وصف النسخة الثالثة	34
قســم التحقـــيق	
حكم الإحرام	37
تعريفه	39
حكم تعيين النسك	46
أوجه الإحرام	48
التلبية	62
صفتها	63
خـــاتمة	
1_ فهرس الآيات القرآنية	76
2_ فهرس الأحاديث والآثار	77
3_ فهرس الأعلام المترجم لهم	78
4_ فهرس الألفاظ الغريبة والأماكن المعرّف بها	80
5_ فهرس المصادر والمراجع	81
6_ فهرس المحتويات	93